المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد: فهذه دروس كنت ألقيتها في جامع الراجحي في بريدة عام ١٤٢٨ للهجرة، وأثناء إلقائي هذه الدروس استفدت كثيراً من كتاب: نوازل الزكاة للشيخ عبد الله بن منصور الغفيلي - وفقه الله -، وكذا كتاب: أبحاث فقهية في مسائل الزكاة المعاصرة لمجموعة من المشايخ، ط - دار النفائس- بالأردن، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي.

وقد قام أحد الأخوة وفقه الله تعالى بنسخ هذه الأشرطة، وتخريج أحاديثها، والتكفل بنشرها.

أ.د/خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه بجامعة القصيم - كلية الشريعة

بريدة ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

اللهم إنا نسألك علمًا نافعًا، ورزقًا حلالاً طيباً وعملاً متقبلاً،اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد.

نحن في أول درس من دروس هذه الدورة المباركة، نحمد الله عز وجل ثانيًا ونشكره على ما منّ به علينا من هذه العلوم النافعة، فإن تعلم العلم من أجل العبادات، وأفضل القربات وخير ما تقضى به الدقائق والساعات، وفضل العلم وأجره كبير والآثار في ذلك كثيرة جداً متضافرة، لا تخفى على الجميع، قال ابن المبارك رحمه الله تعالى: «لا أعلم مرتبة بعد مرتبة النبوة أفضل من تعلم العلم وتعليمه». وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته. قيل: وكيف تصح النية؟ قال: أن ينوي أن يرفع الجهل عن نفسه وعن غيره». فأهنئ الأخوة الذين يحرصون على تقضية لحظات عمرهم وأنفاسهم في مثل هذه المجالس المباركة التي تحفها الملائكة، وتغشاها الرحمة وتتنزل عليها السكينة، وتواصلاً مع الدورة السابقة فإننا كنا شرعنا في دراسة جملة من النوازل المتعلقة بكتاب الطهارة، ثم بعد ذلك أخذنا جملة من النوازل المتعلقة بالصلاة، وتوقفنا على ما يتعلق بنوازل الزكاة، وسنجتهد إن شاء الله خلال هذه الدروس في جمع شيء من المسائل والنوازل المتعلقة بالزكاة.

قبل أن أبدأ بطرح مسائل هذا اليوم، سنعرف النوازل في اللغة والاصطلاح، ثم نقوم بتعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح، ثم بعد ذلك

سنذكر حكم الزكاة وبيان مكانتها في الإسلام وشيء من حكمها كمقدمة لموضوعنا.

فنقول: النوازل جمع نازلة وهي اسم فاعل، تطلق في اللغة على المصيبة الشديدة من شدائد الدهر التي تنزل بالناس.

وفي الاصطلاح: اختلف المتأخرون في تعريفها على عدة تعريفات، فقيل بأنها: الواقعة الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، وقيل: بأنها الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

فقولنا: «الحادثة الجديدة» معنى ذلك: مايجدّ من الوقائع والمسائل التي تستدعي إلى بيان حكمها الشرعي بالاجتهاد من أهل العلم.

وقولنا: «التي تحتاج إلى حكم شرعي» يخرج الحوادث الجديدة التي لا تحتاج إلى حكم شرعي، مثل البراكين والزلازل والفيضانات إلى آخره، هذه من آيات الله الكونية القدرية، ومثل هذه لا ينظر المكلف فيما يتعلق في حوادثها.

قولنا: «التي تحتاج إلى حكم شرعي» يخرج الحوادث التي استقر فيها الرأي واتفق على حكمها.

والزكاة في اللغة تطلق على معان منها: النماء، والزيادة، والتطهير والمدح، وأما في الاصطلاح: فهي إخراج نصيب مقدر شرعًا في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص.

وحكم الزكاة: أنها فرض بإجماع المسلمين، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد قرنها الله تعالى بالقرآن بالصلاة فيما يقرب من ثلاثة وثمانين موضعًا، والأدلة عليها كثيرة جدًا من كتاب الله وسنته رسوله ﷺ من ذلك قول الله عز وجل (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (البقرة:٤٣). وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً». البخاري (٨)، ومسلم (١٢١)، وأجمع المسلمون على فرضيتها، ومن ترك الزكاة لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يتركها جاحدًا لوجوبها فهذا كافر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، حيث دل الكتاب ودلت السنة على أن الزكاة فرض، والمسلمون أجمعوا على فرضيتها.

الأمر الثاني: أن يتركها بخلاً وكسلاً، فهل يكفر؟ موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله، وأكثر العلماء على أنه لا يكفر، وهذا هو الصواب، ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما ذكر تارك الزكاة وذكر عقوبته في الآخرة: «فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار... الحديث». مسلم (٢٣٣٧).

والزكاة لها حكم كبيرة ومقاصد شرعية عظيمة، منها:

التعبد لله عز وجل بإخراج هذا النصيب من المال، والاستجابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ.

ومنها: شكر الله عز وجل على نعمة المال، فمن حكم الزكاة ومقاصدها

أن تشكره بإخراج جزء من هذا المال لأهله المستحقين والله عز وجل يقول: (ولئن شكرتم لأزيدنكم). (إبراهيم: ٧).

ومنها: تطهير المزكي من البخل والشح، والطمع، والتعلق بالدنيا وتحليته بمحاسن الأخلاق ومكارم العادات من الجود والكرم والبذل، والله عز وجل يقول: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيهم وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم). (التوبة:١٠٣).

ومنها: تطهر الفقير من الغل والحسد وما قد يوقعه الشيطان في قلب هذا الفقير من اعتراض على أقدار الله وحكمته، فقد يكره قضاء الله وقدره، وقد يحسد أخاه الغني، ويدل لهذا الآية السابقة: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها). فقوله سبحانه: (تطهرهم بها) تطهير للغني، وتطهير للفقير

ومن حكمها: تطهير المال المزكى من الآفات والمصائب، والنبي ﷺ وصف الزكاة بأنها أوساخ الناس، لحديث «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس». مسلم (١٠٧٢). مما يدل على أن المال يتطهر بإخراج هذا الجزء المعين من المال.

ومن ذلك أيضًا: مواساة الغني للفقير.

ومن ذلك أيضًا: ما يحصل من رفعة الدرجات وتكفير السيئات، وزيادة الحسنات، وفي حديث معاذ أن النبي ﷺ قال: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار». الترمذي (٢٦١٦)، وأحمد (٢٣١/٥). ويقول النبي ﷺ: «كل امرئ

في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس». أحمد (١٦٦٩٥)، وابن خزيمة (٢٤٣١). ومن السبعة الذين يضلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، «رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». البخاري (٦٢٠)، ومسلم (١٧١٢). والآثار في هذا من القرآن والسنة كثيرة جدًا.

ومن ذلك أيضًا ما يحصل من تكافل المجتمع إلى آخره.

١- زكاة الأوراق النقدية

قبل أن نشرع في بيان كلام أهل العلم -رحمهم الله- في هذه المسألة، لابد أن نبين مسألة نقدم بها لهذه المسألة وهي ما هي حقيقة هذه الأوراق النقدية، الريالات والجنيهات والدراهم والليرات إلى آخره، كان الناس قديماً يتبادلون الأشياء عن طريق المقايضة ليس عندهم أوراق مالية، يعني: إذا احتاج شخص إلى ثوب عند التاجر فإنه يذهب ويعطيه كتابًا مثلاً ويأخذ هذا الثوب، أو يعطيه برًا ويأخذ هذا الثوب، هكذا كان الناس في البداية.

ثم بعد ذلك مع مرور الزمن انتقلوا إلى المرحلة الثانية وهي أنهم خصصوا بعض السلع لكي تكون أثمانًا عند المبادلة، فخصصوا جملة من المواد الغذائية والجلود، فإذا أراد أن يشتري مثلاً ثوبًا أعطاه برًا أو جلداً وأخذ الثوب إلى آخره، ثم بعد ذلك رأوا أن هذا العمل فيه شيء من المشقة، إذ إن هذه الأشياء، تحتاج إلى نقل، فانتقلوا مع مرور الزمن إلى المرحلة الثالثة، وهي أنهم عمدوا إلى الذهب والفضة، فجعلوا الذهب والفضة أثمانًا عند مبادلة الأموال، وسبكت هذه المعادن الثمينة وختمت لتسلم من الغش، فظهر ما يسمى بالدينار، والدينار: قطعة من الذهب، وظهر ما يسمى بالدرهم، والدرهم أيضًا: قطعة من الفضة، فأصبح الناس يبيعون ويشترون وتكون الأثمان هي هذه الدراهم والدنانير، و لما كانت هذه الدنانير والدراهم بحوزة التجار خُشي عليها من السرقة فأودعوها عند الصاغة والصيارفة، وأخذوا مقابل هذا الإيداع سندًا، وأن هذا التاجر يريد من هذا الصائغ

مقدار كذا وكذا من الذهب ومقدار كذا وكذا من الفضة، فوجدت هذه السندات ووثقوا بها واستعملوها في البيع والشراء، فظهر ما يسمى الآن بالأوراق النقدية.

ولما ظهرت هذه السندات أصدرت الدول قانونًا يلزم الناس بقبول التعامل بمثل هذه السندات عام ١٢٥٤هـ، وكانت هذه السندات التي أصدرتها الدول إلى آخره تغطى غطاءً كاملاً بالذهب أو الفضة، فالدولة إذا أصدرت هذا السند فئة الريال أو فئة مائة الريال إلى آخره، تكتب عليه أنها تتعهد لحامله كذا وكذا من الذهب أو كذا وكذا من الفضة، ثم بعد ذلك تطور الأمر، فلما احتاجت الدول إلى النقود طبعت كميات كبيرة تفوق ما عندها من الذهب، فأصبحت هذه الأوراق النقدية لا تكون مغطاة بالذهب أو الفضة إلا في حالة واحدة وهي عند تعامل الدول بعضها مع بعض، فإذا أرادت أن تتعامل دولة مع دولة توفر الغطاء الذهبي لهذه الأوراق النقدية، ثم بعد ذلك تطور الأمر فلجأت بعض الدول الكبيرة إلى إلغاء هذا الغطاء وذلك في عام ١٣٩٢هـ.

المسألة الأولى: تكييف هذه الأوراق.

اختلف العلماء رحمهم الله في تكييف هذه الأوراق، هل هي عروض تجارة؟ أو بدل عن الذهب والفضة؟ أو سند بدين على مصدره لحامله ؟

إلى آخره على أقوال:

القول الأول: أن هذه الأوراق النقدية تعتبر سندًا بدين على مصدرها لحاملها وبه قال الشنقيطي.

ودليله: أن المكتوب على هذه الأوراق تسليم قيمتها لحاملها، والحكومات ملتزمة بذلك مما يدل على أنها وثيقة بدين.

القول الثاني: أنها هذه عروض التجارة، مثل الكتب والثياب إلى آخره، وهذا القول أضعف الأقوال، لأننا إذا قلنا بأنها عروض تجارة يؤدي ذلك إلى عدم وجوب الزكاة فيها، وكذلك أيضًا يترتب على ذلك عدم جريان الربا في مثل هذه الأوراق، إلى آخره.

ودليله: أن الورق النقدي يباع ويشترى، وليس ذهباً ولا فضةً ولا مكيلاً ولا موزوناً.

القول الثالث: أنها بدل عن الذهب والفضة.
و به قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله.

ودليله: أن هذه الأوراق اكتسبت قيمتها من الذهب والفضة، والبدل له حكم المبدل.

القول الأخير: أنها عبارة عن نقد مستقل قائم بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من الأحكام، وهذا القول هو قول أكثر العلماء المتأخرين وبه أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وانتهى إليه قرار المجمع الفقهي في مكة المكرمة، وقرار مجمع الفقه الإسلامي إلى آخره.

وهذا القول هو الصواب فنقول: هذه الأوراق النقدية عبارة عن نقد مستقل قائم بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من وجوب الزكاة

وغيرها من الأحكام.

ودليله: أن هذه الأوراق اشتملت على وظائف النقود ؛ حيث إنها مقاييس للقيم، وثقت الناس في التعامل بها، وحماية الدولة لها.

المسألة الثانية: نصاب الورق النقدي.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في نصاب الأوراق النقدية، هل يقدر بالذهب، أو يقدر بالفضة، أو بالأحظ للفقراء من الذهب والفضة؟ للعلماء في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن نصاب الأوراق النقدية يقدر بالفضة، يعني إذا بلغ نصاب الفضة وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا.

واستدلوا على ذلك: بأن التقدير بالفضة مجمع عليه لثبوت نصاب الفضة، ولأن ذلك أنفع للفقراء، لأن الغالب أن الفضة هي أرخص من الذهب.

الرأي الثاني: بأن هذه الأوراق النقدية نصابها يقدر ببلوغ نصاب الذهب.

واستدلوا على ذلك: بأن قيمة الذهب لا تتغير إلى آخره، بخلاف قيمة الفضة فإنها تختلف.

الرأي الثالث: أنه ينظر إلى الأحظ للفقراء من الذهب والفضة.

ودليله: أن الشريعة جاءت بإثبات نصاب الذهب، وإثبات نصاب الفضة، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة وأنفع للفقراء.

وهذا القول هو الأقرب: فإذا كانت هذه الأوراق النقدية تبلغ نصاب الفضة

وجبت، وإذا كانت لا تبلغ نصاب الفضة ولكن تبلغ نصاب الذهب وجبت، فينظر ما هو الأقل من نصاب الذهب ونصاب الفضة، وعلى هذا إذا أردنا أن نخرج نصاب الأوراق النقدية من الريالات السعودية أو الدينارات الكويتية أو الجنيهات المصرية أو الجنيهات السودانية أو غير ذلك من هذه العملات والأوراق النقدية، فإنك تنظر إلى نصاب الفضة كم يساوي عند مرور الحول؟ وتنظر إلى نصاب الذهب كم يساوي بالأوراق؟ نصاب الفضة بالغرامات يساوي ٥٩٥ غراماً من الفضة، ونصاب الذهب بالغرامات يساوي ٨٥ غراماً على الصحيح؛ لأن الدينار يساوي مثقالاً، والمثقال اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في وزنه بالغرامات فقيل: (٣,٥٠) وقيل: (٣,٦٠) وقيل: (٣,٦٣) وقيل: (٤,٢٥) وهذا القول هو الأقرب، فعندنا نصاب الذهب يساوي ٢٠ مثقالاً، فـ (٤,٢٥) × ٢٠ = ٨٥ غراماً من الذهب، ونصاب الفضة يساوي١٤٠ مثقالاً؛ إذ كل ١٠ دراهم تساوي ٧ مثاقيل، فعلى هذا ١٤٠ × (٤,٢٥) = ٥٩٥ غرامًا من الفضة، فإذا قلنا بأن غرام الفضة يساوي ريال، فيكون نصاب الأوراق النقدية٥٩٥×١=٥٩٥ ريالاً، فالذي عنده من الأوراق النقدية ٥٩٥ ريالاً وجبت عليه الزكاة.

وإذا قلنا: إن المعتبر نصاب الذهب، فإذا كان غرام الذهب يساوي ٧٠ ريالاً، فعندك ٨٥ غراماً من الذهب× ٧٠=٦٩٥٠ ريالاً، لكن إذا قلنا: بأن المعتبر هو غرامات الفضة فتجب الزكاة بـ ٥٩٥ ريالاً، والأحظ للفقراء أن نقدر بالفضة، وعلى هذا فقس، و الأحظ اليوم ومن زمانٍ قديم الفضة.

٢- زكاة الراتب الشهري

المسألة الأولى: الراتب الشهري وهو الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص مقابل عمله كل شهر، ونحو ذلك.

المسألة الثانية: زكاة الراتب الشهري.

لكي نعرف كيف تكون زكاته لابد أن نبين المال المستفاد أثناء الحول هل له حول مستقل، أو أنه يضم في الحول للمال الذي عنده ؟ فالأموال المستفادة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- **القسم الأول:** أن يكون المال المستفاد ربح تجارة أو نتاج سائمة، فإذا كان ربح تجارة أو نتاج سائمة فحوله حول أصله، ولنفرض أن رجلاً عنده خمس من الإبل سائمة، ابتدأ عليها الحول من محرم، وفي شهر ذي الحجة في آخر السنة أنتجت خمسًا أخرى، فالخمس الثانية حولها حول أصلها، وحينئذ إذا جاء محرم، فإنه يزكي عن عشر من الإبل، مع أن الخمس الأخيرة ما مكثت عنده إلا شهرًا.

ومثلها ربح التجارة فحولها حول أصلها، مثلاً صاحب بقالة افتتح في شهر محرم بـ٥٠ ألفاً فباع واشترى، ولما جاء محرم السنة المقبلة، أصبحت البقالة تساوي٨٠ ألفاً، فهذه الزيادة حولها حول الأصل، فيجب عليه أن يزكي الجميع ٨٠ ألفاً.

القسم الثاني: أن يكون المال المستفاد ليس نتاج سائمة،ولا ربح تجارة ويخالف جنس المال الذي عنده، ولنفرض أن عنده نصاباً من الإبل وجاءه

مال، مثلاً جاءه راتب شهري ٥ آلاف ريال، فهذا المال لايضم إلى السائمة بالاتفاق، فالسائمة لها حولها، وهذه الدراهم لها حول مستقل، فيبدأ حولها من حيث ملكها.

القسم الثالث: أن يكون المستفاد ليس ربح تجارة ولا نتاج سائمة ومن جنس المال الذي عنده، مثال ذلك: رجل عنده ١٠ آلاف ريال، ثم جاءه مرتب ألف ريال، هذه الألف هل يضمها إلى العشرة التي عنده في الحول، أو نقول: بأن الألف يستأنف لها حولاً جديداً -هذا موضع خلاف بين أهل العلم-رحمهم الله- فالحنفية يقولون: مادام أن الجنس واحد يضم بعضه إلى بعض، ويكون هذا المستفاد حوله حول أصله.

الرأي الثاني: وهو رأي الجمهور أنه يستأنف له حولاً مستقلاً.
والصواب: ما ذهب إليه جمهور العلماء -رحمهم الله- لأدلة الحول.

إذا فهمنا هذا الخلاف -يأتي عندنا الآن- ما يتعلق بالراتب الشهري، فهذا الموظف قبض في شهر محرم ألفي ريال، وقبض في شهر صفر ألفي ريال، وقبض في شهر ربيع ألفي ريال، فعلى رأي الحنفية يبدأ الحول من محرم ؛ لأنه يضم في الحول .

وعند الجمهور: كل راتب يكون له حول مستقل، فراتب محرم تجب الزكاة فيه في محرم وراتب صفر تجب الزكاة فيه في صفر، وربيع في ربيع وهكذا فكل مرتب يكون له حول مستقل، وهذا فيه مشقة.

يحدد وقتاً وينظر ما تجمّع عنده من هذه الرواتب، فما حال عليه الحول

يكون أدى زكاته في وقته، وما لم يحل عليه الحول يكون عجل الزكاة، وتعجيل الزكاة عند جمهور العلماء -رحمهم الله- خلافًا للمالكية جائز ولا بأس به.

٣- مكافأة نهاية الخدمة

الموظف سواء كان موظفًا في مؤسسات الدولة أو كان موظفًا في الشركات الأخرى غير التابعة للدولة، إذا انتهى من عمله سواء كان ذلك عن طريق الاستقالة أوكان ذلك عن طريق التقاعد أو كان ذلك بسبب الوفاة، فإنه يستحق مبلغاً من المال، وهذا المبلغ الذي صرفته له الدولة أو صرفته له الشركة، هل تجب فيه الزكاة مباشرة أو نقول: لابد أن يستأنف له حولاً مستقلاً؟ فقد يتحصل مثلاً على٥٠ ألف في نهاية الخدمة، أو على ١٠٠ ألف إلى آخره حسب الشروط والضوابط التي وضعت لهذه المكافأة، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: تعريف هذه المكافأة.

مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي أوجبه ولي الأمر بشروط محددة على رب العمل لصالح الموظف عند نهاية خدمته.

والموظف يستحق هذا الحق المالي عند تركه للعمل سواء كان سبب الترك هي الاستقالة ، أو التقاعد، أو الوفاة.

المسألة الثانية: التكييف الشرعي لمكافأة نهاية الخدمة.

اختلف المتأخرون في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنها أجرة مؤجلة.

ويستدلون على ذلك: بأن رب العمل أثناء تعاقده مع هذا الموظف يلاحظ قدر هذه المكافأة، وقدر الراتب إلى آخرة مما يدل على أنها أجرة مؤجلة.

القول الثاني: أنها تأمين من مخاطر انتهاء العقد.

واستدلوا على ذلك: بأن هذه المكافأة فيها خصائص التأمين، ففيها مُؤَمِن ومُؤَمَن عليه وقسط التأمين ونتيجة.

القول الثالث: أنها التزام بالتبرع.

القول الرابع: أنه حق مالي أوجبته الدولة للموظف.

واستدلوا على ذلك :بأن من حق الإمام الأعظم أن يشرع بعض الحقوق والواجبات على الرعية وللرعية للمصلحة وهذا القول الأخير هو الصواب في هذه المسألة.

المسألة الثالثة: زكاة مكافأة نهاية الخدمة.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في هذه المكافأة حتى يحول عليها الحول، ودليله:

١- أن من خصائص هذه المكافأة: أن وقت استحقاق الموظف للمكافأة هو عند نهاية خدمته، فلا يحق له أن يطالب بها قبل نهاية خدمته ، كما أنه أيضًا لا يجوز له أن يتنازل عنها، فدل على أنها لا تملك إلا بعد نهاية الخدمة.

٢- أن هذه المكافأة يستحقها الموظف إذا انتهت خدمته أثناء حياته، وأما إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة، فيستحق المكافأة من يعولهم الموظف دون التقيد بقواعد الإرث الشرعي، فدل على أنها لا تملك إلا بعد نهاية الخدمة.

٣- أن هذه المكافـأة يحق لرب العـمل أن يحـرم منهـا الموظف في بعض الحالات كما لو ارتكب بعض الأخطاء إلى آخره.

فدل على ما سبق أن مكافـأة نهاية الخدمـة تتحدد بناءً على سبب انتهاء خدمة الموظف، ومدة الخدمة، ومقدار الراتب الأخير.

القول الثاني: وجوب الزكاة في هذه المكافـأة، إذا حال الحول على ما كان جنساً لها من ماله.

ودليله: أنها مال مستفاد يضم إلى جنس ماله في الحول، والنصاب.

ويناقش: بأن الذي يضم إذا كان من الجنس هو ربح التجارة ونتائج السائمة كما تقدم لأدلة الحول.

٤- زكاة المال المحرم

بسبب وجود كثير من الأموال المحرمة في أيدي الناس لوجود بعض المعاملات التي تخالف الشرع اليوم، يكثر سؤال الناس عن زكاة الأموال المحرمة، وهل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة ؟ إلى آخره عندنا في هذه النقطة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المال المحرم.

المال المحرم: هو كل ما حرم الشارع على المسلم تملكه والانتفاع به.

المسألة الثانية: قسما المال المحرم.

المال المحرم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: محرم لذاته وهو الذي ذاته وعينه محرمة، مثل الخمر ، إلى آخره .

القسم الثاني: محرم لكسبه وهو المال الذي ذاته مباحة، ليست محرمة، لكن طرأ عليه التحريم بسبب مخالفة الشرع في وجوه الاكتساب، مثال ذلك: الدراهم و الريالات إلى آخره ذاتها وعينها مباحة، لكن قد يطرأ عليها التحريم فترد من جهة محرمة كالربا مثلاً أو بيع المحرمات إلى آخره.

المسألة الثالثة: زكاة الأموال المحرمة.

الزكاة في الأموال المحرمة تختلف باختلاف هذين القسمين:

فعندنا زكاة القسم الأول وهي زكاة المال المحرم لعينه وذاته، فهذا باتفاق الفقهاء: أنه لا تجب فيه الزكاة، ولنفرض أن صاحب بقالة يبيع في بقالته

مواد غذائية ويبيع الدخان، والمواد الغذائية بـ ٥٠ ألف ريال، والدخان بألف ريال، فالدخان لا تجب فيه الزكاة.

والدليل على هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ثم ذكر النبي ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك». البخاري (١٣٢١). فهذا الرجل استجمع صفات إجابة الدعاء، مسافر أطال المسير واشعثّ رأسه واغبرت قدماه ومد يديه إلى السماء، لكن ردت يداه خائبتين؛ لأنه جعل بينه وبين رحمة الله عز وجل مانعاً بأكل الحرام ولبس الحرام إلى آخره، فالله عز وجل طيب لا يقبل إلا طيباً، وعدم إيجاب الزكاة ليس تخفيفاً، وإنما هو تغليظ عليه ورد لفعله وأن مثل هذه الأموال لا تقبل، ولا يثاب عليها وإذا كان الله عز وجل لا يثيب عليها ولا يأجره ولا يقبلها، ففي هذا زجر له وردع؛ لأن يترك مثل هذا العمل.

القسم الثاني: الزكاة في الأموال المحرمة لكسبها، فاختلف فيها العلماء على قولين:

الرأي الأول: عدم وجوب الزكاة في هذا المال المحرم من ربا أو رشوة أو ميسر ونحو ذلك، وهذا ما عليه عامة المتقدمين، وكذلك هو قول أكثر الفقهاء المعاصرين.

واستدلوا: على ذلك بما تقدم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه قول النبي

ﷺ «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً». البخاري (١٣٢١). وكذلك قالوا: بأن الزكاة لا تجب إلا فيما يملكه المسلم، وهذا المال لا يملكه المسلم، بل يجب عليه أن يتخلص منه.

الرأي الثاني: أن الزكاة واجبة في هذا المال المحرم.

واستدلوا على ذلك: بأن هذه الأموال المحرمة لو أُعفي الناس من أخذ الزكاة عليها لأدى إلى تساهل الناس في هذه المكاسب المحرمة، فنوجب الزكاة فيها، وأجيب عليهم من وجهين:

الأول: أن هذا غير مسلم.

الثاني: أن عدم أخذ الزكاة ليس من باب التخفيف، وإنما هو من باب الزجر والردع، بل إن عدم أخذ الزكاة إلى آخره، هذا سيؤثر في نفسه ويدفعه إلى ترك مثل هذا العمل.

وأيضاً استدلوا: بأن الزكاة تجب في الحلي المحرم، والحلي المحرم ينص العلماء على أن الزكاة واجبة فيه، مثال ذلك: لو كان عندنا ذهب على صورة تمثال، فالعلماء -رحمهم الله- ينصون على وجوب الزكاة فيه. فنقول: فرق بين التمثال وبين هذه الأموال المكتسبة، فالتمثال الصورة فيه محرمة لكن

عينه مباحة، فتجب الزكاة في عينه، في الذهب الموجود فقط دون اعتبار الصورة المحرمة، فلو فرضنا أن هذا التمثال وهو بهذا الصورة المحرمة يساوي ألف ريال فإننا لا نعتبر الصورة المحرمة، ونعتبره كأنه لم يصوّر ونقدره موزوناً .

المسألة الرابعة: زكاة أسهم الشركات المختلطة.

إذا ملك شخص أسهماً في شركات مختلطة -فيها معاملات محرمة ومباحة - فإنه يلزمه التخلص منها فوراً ببيعها، ثم يتحرى في نسبة الموجودات المباحة والمحرمة في الشركة فيستحق من الثمن ما يعادل نسبة الموجودات المباحة ويخرج زكاة تلك الموجودات، وأما ما يعادل الموجودات المحرمة فيتخلص منه في أوجه البر لا بنية الصدقة، فإن جهل نسبة الحلال من الحرام فيتخلص من النصف، ويخرج الزكاة عن النصف الآخر.

٥- زكاة الأموال العامة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المال العام.

وهو المال المرصد للنفع العام دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة.

مثل الأموال التابعة لبيت مال المسلمين، والأموال التابعة للجهات الخيرية كجمعية تحفيظ القرآن، والمكاتب التعاونية للدعوة وغيرها من الجهات الخيرية، وكذا الأوقاف والوصايا التي تكون على جهات عامة، فمثلا: رجل وقف أو أوصى بمال على جهة عامة كطلاب العلم، أو الفقراء، أو ليشترى به مسجد ونحوه إلى آخره.

المسألة الثانية: وجوب الزكاة في المال العام أو عدم وجوبه.

هذه المسألة تنبي على ما ذكره الفقهاء رحمهم الله من أن من شروط وجوب الزكاة أن يكون المال مملوكًا ملكًا تامًا لمعين، والملك التام كما فسره كثير من العلماء: ملك الرقبة والقدرة على التصرف فيها في الحال وفي المآل.

والدليل على ذلك:

أولاً: قول الله عز وجل: (خذ من أموالهم صدقة تطهر بها وتزكيهم وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم). (التوبة:١٠٣). فقال عز وجل: (خذ من أموالهم). فأضاف الأموال إليهم مما يدل على ملكهم لهذه الأموال واختصاصهم

بالتصرف فيها، فدل ذلك على أنه يشترط لوجوب الزكاة أن يكون مالكًا لها ملكًا تامًا وأن يكون معينًا

ثانيا: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك بذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...»

الحديث. البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٣٠).

الشاهد: قوله عليه الصلاة والسلام: «تؤخذ من أغنيائهم». فدل ذلك على اشتراط الملك التام؛ لأن النبي ﷺ أضاف المال إليهم.

ثالثا: أن الزكاة تمليك للفقير، والتمليك لابد أن يكون من مالك، فإذا لم يكن هذا المال له مالك لم تجب فيه الزكاة، وأيضًا من حكم الزكاة شكر الله عز وجل على نعمة المال وهذا لا يكون إلا من مالك.

وبعد أن تبين أنه يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال لمالك يملك ملكاً تامًا إلى آخره نقرر أن هذه الأموال العامة التي ليس لها مالك معين أنه لا تجب فيها الزكاة.

فرع: إذا كانت الدولة تأخذ الزكاة من الشركات فتجب الزكاة على جميع الأسهم حتى أسهم الدولة ؛ لأن الساعي يتعامل مع شخصية واحدة.

المسألة الثالثة: إذا استثمرت هذه الأموال وسيأتينا إن شاء الله مايتعلق

باستثمار أموال الزكاة.

اختلف العلماء فيما إذا استثمرت أموال الزكاة بالبيع والشراء، هل هذا العمل يوجب الزكاة على رأيين:

الرأي الأول: أن الزكاة تجب إذا استثمرت، فإذا بيع واشتري بها إلى آخره، فإن فيها الزكاة، وقال به بعض المتأخرين، وأخذ به قانون الزكاة السوداني.

الرأي الثاني: أنه لا تجب فيها الزكاة.
وهذا ما عليه أكثر المتأخرين، وبه أفتت الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت.

ودليل الذين قالوا بأنه تجب فيها الزكاة:
أنه لما استثمرت بالبيع والشراء، أصبحت أموالاً زكوية.

ونوقش: بأن هذا استدلال بمحل النزاع.
ودليل الذين قالوا بأنه لا تجب فيها الزكاة: ما تقدم من أنه يشترط لوجوب الزكاة أن تكون مملوكة ملكاً تاماً لمعين، وكونه عمل بها، لا يخرجها عن أن تكون غير مملوكة،

وهذا القول هو الصواب، وعلى هذا نقول: هذه الأموال وإن أُتجر فيها لا زكاة فيها.

٦- زكاة السندات

السندات: هي عبارة عن صكوك تصدرها بعض الدول أو بعض الشركات تمثل قرضًا عليها تلتزم بسداده في زمن محدد، وبفوائد ثابتة. مثال ذلك: شركة بحاجة إلى أموال، أو تريد أن تنمي استثماراتها، فتقوم بإصدار مثل هذه السندات، وتأخذ من الناس أموال، مثل ألف ريال، أو ١٠ آلاف ريال وتعطيه سنداً، وأنه يريد منها عشرة آلاف بفائدة، فاختلف فيها العلماء، هل فيها زكاة أو ليس فيها زكاة؟ عند بحث وجوب الزكاة في هذه السندات، لا بد أن نبحث مسألتين:

المسألة الأولى: وجوب الزكاة في الديون.

لأن هذه السندات عبارة عن ديون (قروض) على هذه الدولة أو الشركة.

والمسألة الثانية: وجوب الزكاة في المال المحرم.

وهذه المسألة سلف البحث فيها، وانتهينا إلى أن الأموال المحرمة سواء كانت محرمة لكسبها أو لعينها لا زكاة فيها.

والعلماء -رحمهم الله- يقسمون الدين ثلاثة أقسام:

١- دين على مليء باذل.

٢- دين على معسر أو مماطل.

٣- دين مؤجل.

فنحتاج إلى أن نستعرض كلام العلماء رحمهم الله في كل قسم من هذه

الأقسام على سبيل الإجمال، كي نرتب على هذه المسألة ما يتعلق بزكاة السندات.

القسم الأول: الديون التي تكون على مليء باذل، يعني: غني غير مماطل، فاختلف فيها العلماء -رحمهم الله- على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه تجب فيها الزكاة.

وهو مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة، لكن الشافعية يقولون: يجب أن يزكي كل سنة ولو لم يقبض، والحنابلة يقولون: إما أن يزكي كل سنة وهذا أفضل، أو يزكي بعد أن يأخذ المال عن كل السنوات.

واستدلوا على ذلك:

١- بقوله تعالى: (والذين في أموالهم حق معلوم). (المعارج:٢٤). والدين مال، يصح أن تبرئ منه، أو تبيعه بشروط، فهو مال من الأموال، وكذلك قول الله عز وجل: (خذ من أموالهم صدقة). (التوبة:١٠٣). وقول النبي ﷺ: «أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». البخاري (١٣٠٨). إلى آخره، ولا أحد يقول بأن الدين ليس مالاً فيكون داخلاً تحت هذه العمومات.

٢- أن وجوب الزكاة في الدين وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم «عثمان، وعلي، وابن عمر، وجابر». الأموال لأبي عبيد(٥٢٦/١). وغيرهم.

الرأي الثاني: يجب أن يزكي سنة واحدة فقط، بعد أن يقبض ،وهو مذهب المالكية.

الرأي الثالث: مذهب الظاهرية، وهو أنه لا زكاة فيه، لوروده عن عائشة رضي الله تعالى عنها. المحلى لابن حزم (١٠١/٢).

والصواب في هذه المسألة: وجوب الزكاة فيه،لقوة دليله.

القسم الثاني: الدين على معسر أو مليء مماطل.

للعلماء فيه رأيان:

الرأي الأول: تجب فيه الزكاة مطلقًا في جميع السنوات، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ومذهب الحنابلة.

واستدلوا على ذلك: بأن هذا وارد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه قال: «إن كان صادقًا فليزكه لما مضى إذا قبضه». ابن أبي شيبة (١٠٢٥٦)، والبيهقي (٧٤١٢). ووارد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الأموال لأبي عبيد(٥٢٨/١). ولأن الديون أموال، يصح للإنسان أن يتصرف فيها بالإبراء والحوالة والبيع، وغير ذلك من التصرفات بشروطها المعتبرة عند العلماء رحمهم الله.

الرأي الثاني: أن الدين إذا كان على معسر أو على مماطل، أنه لا زكاة فيه وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

واستدلوا على ذلك: بأنه وارد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لا زكاة في الدين الضمار». الزيلعي في نصب الراية (٣٩٣/٢). وقال غريب، يعني الذي لا يرجى، وعلى هذا القول الدين إذا كان على معسر أو مماطل هذا لا زكاة فيه، فإذا قبضه يستأنف فيه حولاً مستقلاً.

الرأي الثالث: أنه تجب فيه زكاة سنة إذا قبضه، وهذا ذهب إليه الإمام

مالك رحمه الله تعالى والدليل على هذا: القياس على الثمرة، فإن الثمرة معدومة فإذا حصلت هذه الثمار ، فإن الإنسان يزكي هذه الثمار مرة واحدة، لقول الله عز وجل: (وآتوا حقه يوم حصاده). (الأنعام: ١٤١).

وهذا القول وسط بين القولين، فنقول: الأموال التي تكون على معسرين أو مماطلين أو جاحدين، لا تجب أن تزكى إلا مرة واحدة، ومثل ذلك أيضًا الأموال المسروقة أو المغصوبة أو المنتهبة أو المختلسة إلى آخره، إذا قدر عليها الإنسان فإنه يزكيها مرة واحدة.

القسم الثالث من أقسام الديون: الديون المؤجلة، وهذه تكثر اليوم في حياة الناس وحصل فيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى على آراء:

الرأي الأول: أنه تجب الزكاة في الديون المؤجلة وهو مذهب الإمام الشافعي وأحمد.

واستدلوا على ذلك بما تقدم من أن هذه الديون أموال، والله - عز وجل- يقول: (الذين في أموالهم حق معلوم). (المعارج: ٢٤). وقال: (خذ من أموالهم) (التوبة:١٠٣). إلى آخره، ويصح أن يتصرف فيها بالإبراء و الحوالة والبيع والشراء بشروطها المعتبرة إلى آخره، فتدخل تحت العمومات.

والرأي الثاني: أن الديون المؤجلة لا زكاة فيها.

وهو وجه عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

ودليلهم: ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا زكاة في الدين». مصنف عبدالرزاق (٧١٢٤). وأيضًا الدين هذا غير مقدور عليه، فلا يكلف الإنسان

بإخراج الزكاة فيه.

والراجح: أنه تجب فيها الزكاة كسائر الأموال، فإن كانت هذه الديون المؤجلة على مليء باذل، فيجب أن يزكي كل عام، وإن كانت على معسر أو مماطل فإنه لا تجب الزكاة إلا مرة واحدة إذا قبضها، لأن التأجيل إنما كان باختيار صاحب المال، ولأن التأجيل قد يكون مقابل فائدة استفادها صاحب المال، وهذا ما يحصل الآن في تقسيط السلع.

وبعد هذا العرض لأقسام الديون الثلاثة، يتبين لنا زكاة السندات، وسبق أن تعرضنا لزكاة المال المحرم، فتلخص لنا أن المال المحرم لا تجب فيه الزكاة، والسندات: عبارة عن ديون بفوائد، والغالب أن الذي يصدر هذه السندات شركات أو بنوك أو دول، فهذه الشركات أو البنوك أو الدول في حكم المليء الباذل، فتأخذ هذه السندات حكم القسم الأول من أقسام الديون، فنقول: تجب الزكاة في هذه السندات؛ لأنها عبارة عن ديون على هذه البنوك أو الشركات أو الدول ، لكن تبقى الفائدة الربوية، لا تجب فيها الزكاة، فلو كان مثلاً القرض عشرة آلاف ريال وفائدته الربوية ألفان أو ثلاثة آلاف إلى آخره، نقول: يزكي عن العشرة، وأما الفائدة الربوية فكما تقدم لنا أن الأموال المحرمة لا تجب الزكاة فيها.

٧- زكاة أسهم الشركات

كثير من الناس اليوم، صار له تعامل مع هذه الأسهم، سواء كان ذلك عن طريق الاكتتاب أو المضاربة ونحو ذلك، وهذه النقطة فيها مسائل:

المسألة الأولى: تعريف أسهم الشركات.

السهم في اللغة: الحظ، وواحد النبل، والقدح الذي يقارع به أو يلعب به في الميسر، والنصيب، وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا.

ويعرّف السهم في القانون التجاري بأنه: صك يمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة المساهمة.

والشركات المساهمة: هي التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، فمثلاً هذه الشركة تجعل قيمة السهم ٥٠ ريال أو تجعل قيمة السهم ١٠٠ ريال إلى آخره، ثم بعد ذلك يدخل الناس في الاكتتاب في هذه الشركات إلى آخره.

المسألة الثانية: التكييف الشرعي للأسهم، وفيه أقوال:

القول الأول: إن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة. ومالك السهم يعد مالكاً ملكية مباشرة لتلك الموجودات. وتشمل هذه الموجودات: الأصول العينية، سواء أكانت عقارات أم منقولات ومنافعها، ومنافع العاملين في الشركة، والنقود، والديون، والحقوق المعنوية فيها كالاسم التجاري، والتراخيص ونحوها.

وقد أخذ بهذا الرأي جمع من العلماء المعاصرين، وبه صدر قرار الفقه الإسلامي الدولي.

القول الثاني: إن السهم ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة، ومالك الأسهم لا يملك تلك الموجودات ولا حق له فيها، وإنما هي مملوكة للشركة، بشخصيتها الاعتبارية.

القول الثالث: إن الأسهم ورقة مالية، يمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة، وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة عن مالكها، وهم المساهمون، ولها أهليه كاملة، فهي قابلة للإلزام، والالتزام، والتملك وإجراء العقود والتصرفات، وتحمل الديون والالتزامات والأضرار الوقعة على الغير في حدود ذمتها فقط، ولا يتعدها إلى المساهمين وكل ما يثبت لها أو عليها، فهو بالأصالة لا على سبيل الوكالة عن المساهمين.

وعلى هذا فإن مالك السهم بامتلاكه حصة في هذه الشخصية فإنه يملك موجوداتها الحسية والمعنوية على سبيل التبعية، وهذه الملكية ناقصة، فلا يملك التصرف بشيء منها، ولو زادت قيمة هذه الموجودات عن قيمة أسهمه فليس له حق المطالبة بها، كما أنه لا يتحمل في ماله الخاص الديون، أو الأضرار التي قد تقع بسببها على الآخرين؛ لأنه لا يملك هذه الموجودات ملكاً مباشراً، وليست يد الشركة عليها بالوكالة عنه، وهذا هو الأقرب.

المسألة الثالثة: زكاة الأسهم.

اختلف المتأخرون في كيفية إخراج زكاة الأسهم، وذكروا في ذلك تفصيلات

ولهم أقوال كثيرة، لكنني سأقتصر على أهم الأقوال ثم بعد ذلك سأقوم بتلخيص المسألة في زكاة الأسهم.

القول الأول: ينظر إلى نشاط الشركة، فإن كانت الشركة صناعية فالزكاة في الربح ربع العشر، وإن كانت تجارية ففي قيمة الأسهم السوقية ويكون ذلك بمقدار ربع العشر؛ لأن هذا هو قدر زكاة عروض التجارة ويخصم من قيمة الأسهم قيمة الأصول الثابتة.

القول الثاني: إن الزكاة تختلف بحسب نية المساهم ونوعية الأسهم، و لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون المساهم تملك الأسهم للاستفادة من ريعها، فيختلف باختلاف نشاط الشركة، فإن كانت الشركة زراعية فتجب عليه زكاة الزروع والثمار، العشر إن كانت المزروعات تسقى بلا مؤنة، ونصف العشر إن كانت تسقى بمؤنة، وإن كانت صناعية فإن الزكاة تكون في صافي الأرباح ربع عشر الربح، وإن كانت تجارية فإنه يخرج ربع عشر قيمة الأسهم الحقيقية بعد خصم الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية.

الأمر الثاني: إن كان المساهم تملك هذه الأسهم، وهو يريد المضاربة (البيع والشراء) فإنه يزكي أسهمه بقيمتها السوقية وليست الحقيقة.

القول الثالث: أن هذه المسألة لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون المزكي هو الشركة، يعني أن الشركة هي التي تقوم بإخراج الزكاة، فتعتبر أموال المساهمين كمال الشخص الواحد من حيث

النصاب والمقدار بناءاً على الخلطة التي تكلم عليها العلماء رحمهم الله في الماشية، والشافعية هم أوسع المذاهب في مسألة الخلطة يوسعونها حتى في غير الماشية، والحنابلة يقصرونها في الماشية، والحنفية يمنعونها فهم أضيق المذاهب، فإن كانت صناعية تخرج ربح العشر من صافي الأرباح، وإن كانت زراعية تخرج زكاة زروع (العشر، أو نصف العشر)، وإن كانت تجارية تخرج ربح العشر من قيمة الأسهم السوقية.

الأمر الثاني: أن يكون المساهم هو الذي يريد أن يخرج الزكاة، فإن عرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة على النحو السابق أخرجه، وإن جهل فإن كان المساهم اقتنى هذه الأسهم للبيع والشراء فيخرج زكاة عروض تجارة، فينظر إلى قيمة الأسهم السوقية ويخرج ربع العشر، وإن كان المساهم قصد الريع فيخرج ربع العشر من صافي الربح بعد الحول من حين القبض، وقريب من هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة برقم (١٢٠)، وهناك أقوال أخرى لكن الأقوال التي ذكرت هي أبرز الأقوال.

والخلاصة في زكاة الأسهم: أن المساهم لا يخلو من أمور.

الأمرالأول: من ساهم في شركة بقصد الاستثمار -أخذ الريع- ولا ينوي بيع السهم خلال السنة، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن تخرج الشركة الزكاة عن جميع موجوداتها، وذلك بأن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة مال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي

يؤخذ، فإذا كانت الشركة صناعية أخرجت ربع العشر من صافي الأرباح، وإن كانت تجارية أخرجت ربع العشر من قيمة الأسهم السوقية وإن كانت زراعية أخرجت العشر إن كانت المزروعات تسقى بلا مؤنة ونصف العشر إن كانت تسقى بمؤنة، ولا يلزم المستثمر أن يخرج شيئاً، إذ الشركة نائبة عنه، فتخرجها الشركة في تمام حولها بصرف النظر عن حول كل مساهم؛ لأن مال الشركة واحد.

الحال الثانية: أن لا تخرج الشركة الزكاة عن جميع موجوداتها، أو عن بعضها.

فيلزمه أن يخرج الزكاة عن ما لم تخرجه الشركة، إذا حال الحول لأمواله الخاصة به ولا عبرة بالسنة المالية للشركة.

وذلك بأن يقسم مقدار الزكاة الواجبة على الشركة على عدد أسهمها، ثم يضرب الناتج بعدد أسهمه، وناتج الضرب هو مقدار الزكاة الواجبة عليه،وإذا لم يعلم المستثمر مقدار الزكاة الواجب على الشركة، فإنه يتحرى الزكاة الواجبة كما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي، وقيل: يخرج الزكاة القيمية لأسهمه.

فإذا نوى مجرد بيع أسهمه الاستثمارية؛ لحاجة إلى ثمنها، أو لرغبته في الخروج من السوق، فلا تصير عروض تجارة بذلك.

وأما إذا نوى المستثمر أن يبيع أسهمه ليقلب الثمن في السوق فإنها تتقلب عروض تجارة بهذه النية، فيستأنف حولا لها من حين نوى بها

المضاربة.

الأمر الثاني: من ساهم بقصد المضاربة.

أي اشترى الأسهم بقصد المتاجرة بها، وينوي بيع السهم خلال السنة فهذه لها حكم عروض التجارة فتقوم بسعرها في السوق وقت الإغلاق عند الحول ويخرج ربع عشر تلك القيمة.

فإن كانت الشركة تخرج الزكاة، فإن كان ما زكته الشركة أكثر من زكاة القيمة السوقية لأسهمه، فإنه يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى، أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة، وإن كان ما أخرجته الشركة أقل من زكاة القيمة السوقية لأسهمه زكى الباقي.

وإذا قلب المضارب نيته إلى الاستثمار، أي يرغب في أخذ الربح بسبب كساد السوق أو لانشغاله أو لغير ذلك من الأسباب، فيزكيها زكاة استثمار من حين قلب نيته، وهذا ما لم يكن قصد بذلك الفرار من الزكاة، فإنه يعامل بنقيض قصده.

الأمر الثالث: المساهم المدخر وهو من يشتري الأسهم لا بنية المتاجرة والتقليب، وإنما بنية ادخارها لفترة طويلة، ثم بيعها بعد ارتفاع القيمة، فيزكيها زكاة المستثمر كما سلف، ومتى باعها فإنه يزكي الثمن الذي بيعت به مرة واحدة، ولو مضى عليها سنون، فإن غلب على ظنه أنه يبيعها خلال السنة يزكيها زكاة عروض تجارة.

فرع: أثر الكساد في زكاة الأسهم.

الحال الأولى: أن يتوقف عن المضاربة أملا في ارتفاع السوق؛ ولتضرره ببيع الأسهم بقيمتها المتدنية، فهذا له حكم المساهم المدخر (المحتكر) بناء على ما سبق ما لم يبع، فإذا باع زكاها زكاة العروض لسنة واحدة.

الحال الثانية: أن يستمر في المضاربة حتى بعد الكساد، فالأظهر أن له حكم المضارب ويزكي أسهمه بقيمتها السوقية عند تمام الحول.

فرع: الجمع بين أسهم الاستثمار، وأسهم المضاربة:
لكل حكمه؛ لأن الحكم يدور مع علته؛ فمتى أعدت الأسهم لأخذ الربح فتزكى زكاة الاستثمار، وإن أعدت للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة.

٨- زكاة الحساب الجاري

فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحساب الجاري.

المراد بالحساب الجاري: هي المبالغ النقدية التي يودعها صاحبها المصرف ويلتزم المصرف بدفعها لصاحبها متى طلبها.

المسألة الثانية: التكييف الشرعي للحساب الجاري.

المبالغ التي تودع عند هذه المصارف اختلف العلماء رحمهم الله في تكييف هذه المبالغ على قولين:

القول الأول: إن هذه المبالغ المودعة في هذه البنوك هي إقراض من صاحب المال للمصرف، فأنت إذا أودعت دراهمك في البنك، فإنك تقرض البنك أو المصرف هذه الدراهم، هذا ماعليه أكثر المتأخرين وهو الذي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي.

القول الثاني: إن هذه الأموال التي تودع في البنوك ودائع وليست قرضاً.

ولكل منهم دليل:

الذين قالوا: بأنها قروض، استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة:

١- أن العبرة بالمعاني وليس بالألفاظ والمباني، فهذه الأموال التي تودع عبارة عن قروض؛ لأن المودع أذن للمصرف أن يتصرف بالبيع والشراء ونحو ذلك، و الفقهاء رحمهم الله نصوا على أن المُودَع إذا قال للمُودِع: لك أن تتصرف

فيها تنقلب من كونها وديعة إلى كونها قرضاً، فالحقيقة الشرعية للقرض موجودة فيها.

٢- أن القرض هو بذل مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهذا موجود في هذه الودائع، فالمودع يبذل هذه الأموال للمصرف والمصرف يرد بدلها، ولا يرد عينها، و لو كانت وديعة لرد عينها.

٣- أن المصرف يلتزم ضمان هذه الأموال مطلقاً وهذا هو القرض، ولو كانت وديعة، لم يضمن المُودَع إلا إن تعدى أو فرط؛ لأنه أمين.

ودليل الذين قالوا: بأنها وديعة، قالوا: إن الحساب الجاري تحت طلب المُودِع يملك رده متى شاء وهذا معنى الوديعة.

ولا شك أن ماذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي هو الصواب في هذه المسألة وقولهم: «يملك رده متى شاء».

يُجاب عنه: بأن القرض لا يتأجل بالتأجيل عند بعض العلماء كالحنابلة فيملك رده متى شاء، وحتى لو قلنا بأنه يتأجل بالتأجيل إلى آخره، نقول:بأنه قرض مشروط، فأنت إذا أودعت البنك هذه الدراهم فأنت اشترطت عليهم أنك تردها متى شئت.

وبهذا نفهم أن هذه الودائع من قبيل الديون التي تكون على مليء، فتجب فيها الزكاة كل سنة، لأن ملاءة المصارف أشد من غيرها، لأنك تستطيع أن تذهب وتسحب من مالك في أي وقت.

وكيف تزكى مثل هذه الأموال؟ هذه الأموال التي يودعها أصحابها في

المصارف الأحسن كما أفتت اللجنة الدائمة: أن الإنسان يحدد له وقتاً، فينظر بعد أن يحول الحول إلى ما تجمع عنده من الأموال، فإن كانت هذه الأموال حال عليها الحول فإنه أدى زكاتها في وقتها، وإن لم يحل عليها الحول فإنه يكون قد عجل زكاتها.

٩- زكاة الصناديق الاستثمارية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بصناديق الاستثمار.

صناديق الاستثمار: هي وعاء للاستثمار له ذمة مالية مستقلة يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات متعددة، وتدير هذه الصناديق شركة استثمار.

المسألة الثانية: زكاة الصناديق الاستثمارية.

نقول: هذه الصناديق لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون استثمارها في نشاط معين مثل: النشاط الصناعي، أو الزراعي، فهذه حكم زكاتها حكم زكاة هذا النشاط كما تقدم لنا، فإن كان نشاطها صناعيًا فإن الزكاة على صافي الأرباح (ربع العشر) وإن كان نشاطها زراعيًا فالزكاة زكاة زروع (العشر أو نصف العشر) وهكذا.

الأمر الثاني: أن يكون استثمارها في النشاط التجاري بتقليب المال بالبيع والشراء وهذا هو الغالب اليوم على الصناديق الاستثمارية الموجودة في المصارف، وهذا القسم تحته أمران:

الأمر الأول: أن يكون الاتفاق بين رب المال والقائمين على هذه الصناديق الاستثمارية هي المضاربة بهذا المال، يعني: رب المال يودع هذا المال في هذه الصناديق الاستثمارية على أن يعملوا ولهم جزء من الربح، فهذه شركة

مضاربة، فرب المال يزكي زكاة عروض تجارة، فينظر إذا حال الحول إلى قيمة أسهمه السوقية ويخرج ربع العشر، وإذا أعطي شيئاً من الأرباح فإنه يخرج زكاتها مباشرة ربع العشر، وبالنسبة للقائمين على هذه الصناديق الاستثمارية، ينبني على خلاف أهل العلم رحمهم الله في المُضارب هل يجب عليه أن يزكي على الربح أولاً؟

القول الأول: وجوب الزكاة على العامل عند المقاسمة.

وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يجب عليها الزكاة حتى تقبض هذا الربح، يعني: القائمون على هذه الصناديق لا تجب عليهم الزكاة حتى يقبضوا ويحول الحول على هذا الربح الذي قبضوه.

الأمر الثاني: أن تكون حقيقة العلاقة بين رب المال والقائمين على هذه الصناديق هي الوكالة، بمعنى: أن رب المال يوكلهم بالعمل في هذا ماله بجزء من المال.

فبالنسبة لرب المال فيزكي زكاة عروض تجارة، فينظر إلى قيمة الأسهم السوقية ويخرج رب العشر وإذا قبض شيئاً من الربح أخرج ربع عشره، لأن الربح هذا حوله حول الأصل .

أما بالنسبة للقائمين على هذه الصناديق، فما يأخذونه هو أجره على عملهم والصحيح من أقوال أهل العلم: أن الأجرة لا تجب فيها الزكاة حتى يحول عليها الحول من حين العقد، فنقول إذا حال الحول على هذه الأجرة من حين العقد وجبت.

١٠- زكاة المصانع

في الزمن السابق تحدث العلماء عن زكاة المستغلات، والمراد بالمستغلات: هي كل أصل ثابت يدر دخلاً متجددًا، وقد تكلم الفقهاء في الهيئات والمؤتمرات الفقهية عن زكاة المستغلات وخصوصاً فيما يتعلق بالمصانع ؛ لأن المصانع تطورت سريعاً وهي من أكبر قنوات الاستثمار في الوقت الحاضر، لضخامة رؤوس أموالها وكثرة انتاجها إلى آخره، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: زكاة أعيان المستغلات، وغلاتها.

و يقصد بأعيان المستغلات: ما تحتويه هذه المصانع من آلات ومكائن إلى آخره، ويقصد بغلاتها: ما تنتجه هذه الأعيان

واختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى على أقوال، نقتصر منها على قولين:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب في أعيان المستغلات، يعني ما يوجد في هذه المصانع الضخمة من آلات ومكائن ومعدات ونحوها مما يحتاج إليها في التصنيع فهذه لا تجب الزكاة فيها وإنما تجب الزكاة في الغلة التي ينتجها المصنع بعد أن يمضي حول على انتاجها،وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي.

القول الثاني: أنه تجب الزكاة في أعيان هذه المستغلات، وفي غلتها.

ولكل منهم دليل، فدليل القول الأول: قول النبي ﷺ : «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٢٢٧٣). فالأشياء التي يقتنيها المسلم لا لقصد البيع والشراء وإنما للقنية مثل الفرس يختص به للركوب،

والرقيق للخدمة والسيارة والبيت وغير ذلك، فهذه لا زكاة فيها، ومثل هذه الأشياء هذه المعدات والآلات إلى آخره، لأنه لا يراد بها البيع والشراء وإنما تراد هذه الأشياء لما يترتب عليها من إنتاج و الاستفادة منها في تصنيع هذه المواد.

وأما الغلة فإنه تجب الزكاة فيها؛ لأن حقيقة هذه الغلة أنها عروض تجارة، و لأنه لا تراد بذاتها وإنما تراد للبيع، فهذه الأشياء تُشترى ثم بعد ذلك تُصنع ثم تُدفع للبيع فهي مال والله عز وجل يقول: (والذين في أموالهم حق معلوم) (المعارج:٢٤). والله عز وجل يقول: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها). (التوبة: ١٠٣). ودليل القول الثاني: قول الله عز وجل: (خذ من أموالهم). وهذه هي مال.

والجواب عن هذا: بأن يقال مُسلّم بأنها مال، لكن دل الدليل على أن هذا المال خارج من وجوب الزكاة، كالسيارة التي يملكها الإنسان للركوب، والبيت الذي يملكه للسكن .

فالصواب في ذلك: أن الزكاة إنما تجب في الغلات دون أعيان الغلات وعلى هذا نخلُص من هذه المسألة، ونقول ما يتعلق بزكاة المصانع، ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أعيان الغلات من آلات ونحوها، فهذه لا تجب فيها الزكاة.

القسم الثاني: ما يتعلق بالغلات التي تنتجها هذه الآلات، فتجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول.

ويتبين بهذا أن المصانع تزكي هذه السلع التي بيعت وقيمتها، إذا حال عليها الحول، وحولها كعروض التجارة حول أصلها، ويخرج ربع العشر زكاة تجارة.

المسألة الثانية: زكاة السلع المصنعة.

فيما تقدم الغلات إذا بيعت، تبين لنا أن الزكاة تجب في أثمان هذه الغلات إذا بيعت وحال عليها الحول من شراء المواد الخام، فإنه تجب الزكاة في هذه الأرباح زكاة عروض تجارة؛ لأن هذه الأشياء لا تراد بذاتها وإنما تراد للبيع، ففيها ربع العشر.

فإذا كان هناك سلع أُنتجت ولم تُبع، كأن تكون في المستودعات حتى الآن، فهل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة ؟ إلى آخره، هذا موضع خلاف بين المتأخرين:

الرأي الأول: أنه تجب فيها الزكاة، وهذا ما عليه أكثر المتأخرين ؛ لأنها عروض تجارة تُراد للبيع الآن، فإذا بقيت حولاً فإنه يجب أن يخرج فيها ربع العشر.

الرأي الثاني: وذهب إليه بعض المتأخرين إلى أنها تزكى زكاة مواد خام دون قيمة الصنعة.

والصواب في هذه المسألة: ما ذهب إليه الأكثر وأنه تجب فيها الزكاة إذا صنعت وحال عليها الحول، وحولها كعروض التجارة حول أصلها ، فتقدر قيمتها ويخرج ربع العشر.

المسألة الثالثة: زكاة المواد الخام.

يقصد بالمواد الخام: المواد الأولية التي تتركب منها السلع المصنعة، كما لو اشتري حديد لكي يصنع آلات، أو اشترى خشب لكي يعمل دواليب أو ألمونيوم لكي يعمل أبواب ونوافذ إلى آخره، فهل تجب الزكاة في هذه المواد؟ للعلماء فيها قولان:

القول الأول: أنه تجب فيها الزكاة، وهذا قول أكثر المعاصرين، وبه أفتت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت.

والقول الثاني: أنه لا تجب الزكاة فيها.

ولكل منهما دليل:

أما الذين قالوا: تجب فيها الزكاة فقالوا: بأن هذه المواد الخام لا تقصد لذاتها وإنما الأعمال بالنيات، بل يُقصد بها البيع والشراء، فهي داخلة في عروض التجارة، فتجب فيها الزكاة، وحولها حول أصلها؛ لأن عروض التجارة يُبنى على حول ماله السابق.

ودليل القول الثاني: القائلين بأنه لا تجب فيها الزكاة؛ أنها لا تراد للبيع وإنما تراد للتصنيع وهذا غير مُسلم.

بل هذه الأموال مرادة للبيع، فالمصنع اقتنى هذه الأشياء لكي يصنعها على شكل آخر ثم بعد ذلك يبيعها على المستهلك.

المسألة الرابعة: زكاة المواد المساعدة في التصنيع.

ويراد بها: المواد التي لا تدخل في تركيب المصنوعات، ولكن يحتاج إليها في التصنيع كمواد التشغيل والصيانة مثل: الوقود والزيوت ونحو ذلك، فإذا اقتنيت مثل هذه الأشياء فلا تجب فيها الزكاة، فهي كالأصول الثابتة كما تقدم لنا وهذا قول أكثر المتأخرين.

فرع: ما تحتاج إليه هذه المصنوعات من أوعية هذه المنتوجات كالكراتين ومواد البلاستيك والعلب التي توضع فيها هذه الأشياء فهذه تجب فيها الزكاة ، لأنها داخلة في السلع التي تصنع فتجب فيها الزكاة، إذ لا تراد لذاتها وإنما تراد للبيع، وحولها كعروض التجارة حول أصلها.

١١- حفر الآبار للفقراء من الزكاة

يحتاج المسلمون في بعض البلاد إلى حفر الآبار، فهل للجمعيات الخيرية وغيرها أن تقوم بحفر الآبار من الزكاة أو لا؟

هذه المسألة تنبني على أمرين ذكرهما العلماء رحمهم الله.

الأمر الأول: قالوا بأنه يُشترط في الزكاة أن تُملّك الفقير، فلا بد من تمليك الفقير لهذا المال، ويدل لهذا قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٣٠). وعلى هذا لو أن الغني صنع طعاماً، وقال للفقراء كلوا، فإنه لا يجزئه ذلك عن الزكاة؛ لأن هذا ليس تمليكاً له، و البئر ليست ملكاً لأحد وإنما هي لعموم المسلمين.

الأمر الثاني: أن الزكاة لها مصارف محددة في الشرع بيّنها الله عز وجل في كتابه، فإذا حفراً بئراً مثلاً بـ ١٠ آلاف ريال من الزكاة، لم يكن خاصاً بالفقراء، فيشرب منها الغني والفقير، والغني ليس أهلاً للزكاة.

وبهذا يتبين أن حفر الآبار من الزكوات غير جائز لما ذكرنا من الأمرين. واستثنى بعض المتأخرين إذا لم يمكن حفر الآبار إلا من مال الزكاة، لقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات».

١٢- شراء بيت للفقير من بيت مال الزكاة

هل يجوز أن نشتري للفقير بيتاً من مال الزكاة؟ هذه المسألة تنبني على ما ذكره العلماء: ما مقدار ما يعطاه الفقير من الزكاة؟ وقد اختلف العلماء فيه على آراء:

الرأي الأول: وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن مقدار ما يعطاه الفقير من الزكاة هو كفاية العام له ولمن يمونه من النفقات الشرعية والحوائج الأصلية، وقضاء الديون، فنعطيه النفقات الشرعية الطعام والشراب، وأجرة السكن، والحوائج الأصلية أيضًا التي يحتاجها مثل: الآلات، كآلة غسيل، وآلة طبخ، وفرش وأواني وغطاء إلى آخره.

الرأي الثاني: رأي الشافعي رحمه الله وهو أوسع المذاهب في هذه المسألة فقال: بأن الفقير يُعطى كفاية العمر.

الرأي الثالث: أضيق المذاهب وهو رأي أبي حنيفة رحمه الله: وهو أن الفقير يُعطى أقل من النصاب يعطى أقل من مائتي درهم، لأن نصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، فيعطى أقل من النصاب وهو مائتا درهم.

ويظهر من حيث الدليل: أن أرجح الأقوال في هذه المسألة: أن الفقير يعطى من الزكاة كفاية عام أو تتمتها، لأن الزكاة تجب كل عام وحينئذ يأخذ كفايته هذا العام إلى العام المقبل، فقد يكون عنده مرتب ألف ريال ،

فيساوي ١٢ ألف في السنة، فيحتاج هو وعائلته من النفقات والحوائج الأصلية إلى ٢٠ ألف فيأخذ من الزكاة ٨ آلاف، وإذا لم يكن عنده مرتب فنعطيه ٢٠ ألف، واستثنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجمع من الحنابلة ما يتعلق بآلة المهنة، فقالوا: لا بأس أن نعطي الفقير من الأموال ما يستطيع به أن يشتري آلة مهنة، فمثلاً يشتري آلات كمكائن بحيث يعمل ويكتسب بنفسه بمقدار ما ينفق على نفسه وعائلته، أو نعطيه رأس مال تجارة، مثلاً نعطيه ١٠ آلاف ريال يُضارب فيها، أو يفتح محلاً بحيث إنه يكتسب بقدر ما ينفق عليه ومن يمون لا زيادة على ذلك.

ومن خلال عرض هذا الخلاف يتبين لنا حكم شراء البيت من الزكاة، وذكرنا أن الراجح في هذه المسألة: ماذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله وعليه: لا يجوز أن يُشترى للفقير بيت من الزكاة، فنعطي الفقير مقدار ما يستأجر مثله، فإذا كان ما يستأجر مثله مثلاً بـ ١٠ آلاف، نعطيه ١٠ آلاف ريال، ولا نعطيه ١٠٠ ألف أو ٢٠٠ ألف لكي يشتري بذلك منزلاً، ولكن هناك طريق آخر ذهب إليه بعض المتأخرين: وهو أنه لا بأس أن يشتري الفقير المنزل، وحينئذ يكون من أصناف الغارمين، فنعطيه من الزكاة ؛لأنه غارم لنفسه في أمر يتعلق بحاجته، ويشترط أن يكون منزل مثله، فلا يشتري منزلاً مرتفع القيمة.

١٣- شراء السيارة من الزكاة

إذا كانت هذه السيارة سيعمل عليها بالتحميل والتنزيل، أو بنقل الركاب وينفق على أهله، فكما تقدم أن شيخ الإسلام رحمه الله استثنى ما يتعلق بآلة المهنة ونحوها، فيشترى مثل هذه السيارة للفقير.

أما إذا كانت السيارة للركوب، فلا يجوز أن نعطيه من الزكاة ما يشتري به السيارة؛ لأنه بإمكانه أن يأخذ من الزكاة ما يستأجر به إلى آخره، لكن كما أسلفنا لو أن الفقير اشترى سيارة بشرط أن تكون السيارة لمثله ولحِقه غرم، فحينئذ نعطيه من الزكاة لكونه أصبح من الغارمين.

١٤- ما يتعلق بشراء المواد الدراسية من الزكاة

لا بأس أن نعطي الفقير زكاةً لشراء تكاليف الدراسة إلى آخره، لأن هذا داخل في الحوائج الأصلية، وكما أسلفنا أنه يُعطى من الزكاة ما يحتاج إليه لمدة عام من النفقات الشرعية، والحوائج الأصلية، وقد نص العلماء رحمهم الله أن طالب العلم إذا تفرغ لطلب العلم وترك العمل فإنه يُعطى من الزكاة، وكذلك أيضًا نصوا على أنه يُعطى من الزكاة كتباً يحتاج إليها في طلبه للعلم.

١٥- صرف الزكاة لعلاج الفقراء

بسبب ترقي الطب وجدت المصحات الكثيرة، وخصوصًا المصحات التجارية وهذه المصحات قد تطلب أموالاً لا يستطيع الفقراء بذلها، فجمع من العلماء المتأخرين جَوّز صرف الزكاة لعلاج الفقراء بشروط:

الشرط الأول: أن لا يتوافر علاجه مجانًا.

الشرط الثاني: أن يكون العلاج مما تمس الحاجة إليه، أما الأمور التي لا تمس الحاجة إليها كأمور التجميل والأمور الكمالية إلى آخره، فليس له ذلك.

الشرط الثالث: أن يُراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف بحيث يُبحث عن أقل المصحات تكلفةً، فإذا توفرت مثل هذه الشروط فإن هذا جائز ولا بأس به؛ إذ العلاج من النفقات الشرعية.

١٦- العاملون على الزكاة

العاملون على الزكاة صنف من أصناف الزكاة، وتوجد اليوم كثير من الجمعيات الخيرية، وهذه الجمعيات الخيرية تحتوي كثيراً من الموظفين، وقد تحتوي أيضًا موظفات يحتاج إليهن فيما يتعلق بجلب الزكاة وصرفها، فهل يجوز لهذه الجمعيات الخيرية أن تعطي هؤلاء الموظفين الذين تحت إدارتها رواتب من الزكاة، أو تعطيهم مكافأة عند جلبهم لهذه الزكاة إلى آخره؟
وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالعاملين على الزكاة.

هم السعاة الذي ينصّبهم الإمام لجمع الزكاة من أهلها، قال ابن قدامة رحمه الله قال: «هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها وسوقها -إذا كانت ماشية- ورعيها وحملها وكذلك أيضًا الحاجب والكاتب والوزان والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها».

فنأخذ من هذا أنه يشترط في العامل: أن يكون ممن ولاه الإمام وعينته الدولة ، وعلى هذا لا يدخل في العاملين من يوليه أفراد الناس، فلو أن أحدا أعطاك ١٠ آلاف ريال على أن تقوم بتوزيعها، أو أنت ذهبت إلى التاجر وأخذت منه ١٠ آلاف ريال وقمت بتوزيعها إلى آخره، فلا يجوز لك أن تأخذ شيئاً من هذا المال الزكوي مقابل أنك جبيتها وفرقتها على المستحقين.

المسألة الثانية: الموظفون في الجمعيات الخيرية.

اختلف الآن المتأخرون في هؤلاء الموظفين الذين تحت إدارة الجمعيات

الخيرية هل لهم أن يأخذوا من الزكاة أو ليس لهم أن يأخذوا من الزكاة ؟ و الخلاصة في ذلك أنهم ينقسمون إلى أقسام:

القسم الاول: العاملون الذين وظفتهم الدولة، وصرفت لهم رواتب فهؤلاء لا يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة لأجل عمالتهم، فيكتفون بما تعطيه الدولة لهم.

القسم الثاني: العاملون في الجمعيات الخيرية والدولة لا تصرف لهم رواتب، بل الجمعيات هي التي تقوم بصرف الرواتب لهم، فهذه الجمعيات إن كانت بإذن الدولة فهي نائبة مناب الإمام، وتأخذ حكمه في جواز صرف الزكاة لموظفيها، لأن هذه الجمعية لمّا أذن فيها الإمام أصبحت نائبة مناب الإمام.

القسم الثالث: الجمعيات التي لم تأذن فيها الدولة، وإنما اجتهد جمع من الناس فأنشؤا هذه الجمعية وقاموا بجمع الأموال إلى آخره، فنقول: هؤلاء لا يجوز للعاملين تحت إداراتها أن يأخذوا من الزكاة، وإنما لا بأس أن يعطوا من الصدقات؛ لأن أمرها أوسع.

١٧- النساء العاملات في الجمعيات والهيئات الخيرية

تقدم أن من أصناف الزكاة العاملين عليها وذكرنا متى تصرف للعاملين ومتى لا تصرف، وذكرنا أن المسألة لا تخلو من ثلاثة أقسام، وعندنا مسألة: وهي أنه يوجد الآن في بعض الجمعيات والهيئات الخيرية نساء عاملات، فهل يعطين من الزكاة مقابل العمل أو نقول لا يعطين من الزكاة ؟ هذه المسألة تنبني على مسألة ذكرها العلماء رحمهم الله وهي العامل على الزكاة، هل تشترط فيه الذكورة أو لا تشترط فيه الذكورة؟ على رأيين:

الرأي الأول: وهو قول جمهور أهل العلم أن العامل على الزكاة تشترط فيه الذكورة، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وحينئذ لا يصح أن تكون المرأة من العاملين على الزكاة، وعلى هذا لا تأخذ من الزكاة وإنما تُعطى من الصدقات.

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة». البخاري (٤١٦٣).

والرأي الثاني: أنه يجوز أن تكون المرأة من العاملين على الزكاة، وأن الذكورة ليست شرطاً، ذهب إليه بعض الحنابلة،ورجحه بعض المتأخرين، واستدلوا على ذلك: بعموم قول الله عز وجل: (إن خير من استأجرت القوي الأمين). (القصص: ٢٦). وهذا الوصف ينطبق على المرأة، فإذا توفر فيها هذان الشرطان القوة والأمانة فإنه يجوز لها أن تعمل وأن تأخذ، وأما قول النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». البخاري (٤١٦٣). فقالوا: هذا محمول

على الولايات العامة، أما هذه فإنها ولاية خاصة.

١٨- زكاة الحيوانات المتخذة للإتجار بألبانها ومشتقاتها

مثل: الزبدة والجبن ونحو ذلك، أو للإتجار ببيضها ولحمها ونحو ذلك:

هذه الحيوانات لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون هذه الحيوانات مما تجب الزكاة في عينها كسائمة بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) مثال ذلك: عندنا بقر، أُتخذت للبن ومنتجاته ، كما هو موجود الآن في (شركات الألبان) ونحو ذلك، فهذه اختلف فيها العلماء المتأخرون على أقوال أهمها قولان:

القول الأول: أن الزكاة تجب في أعيانها و تجب في منتجاتها، أما الأعيان فتجب فيها الزكاة زكاة سائمة، وأما المنتجات فتجب فيها زكاة تجارة ربع العشر، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

فقولهم: تجب الزكاة في أعيانها لأدلة وجوب الزكاة في السائمة، وأما قولهم تجب الزكاة في منتجاتها لكونها الآن أصبحت تقصد للتجارة .

القول الثاني: تجب الزكاة في الجميع عروض تجارة، (الأعيان والنتاج)؛ لأن هذه الأعيان الآن أصبحت تجارة، ويقصد بها المال.

والصواب في هذه المسألة:

أن زكاة الأعيان (الحيوانات) ونحو ذلك، إن كانت سائمة ترعى المباح الحول أو غالبه فتجب فيها زكاة سائمة، وإن كانت ليست سائمة وإنما صاحبها يعلفها، فهذه لا زكاة فيها إلا إذا كانت معدة للتجارة (للبيع والشراء) فتجب

فيها زكاة تجارة، أما بالنسبة لمنتجات هذه الحيونات فلا تجب الزكاة في هذه الألبان والأجبان والزبدة ونحو ذلك إلا إذا بيعت وحال الحول على ثمنها، وإذا كان يشق على أصحاب هذه الشركات أن يعرفوا متى حال الحول على هذا الثمن ، فإنهم يحددون يوماً -كما قلنا في الرواتب الشهرية- يخرجون فيه الزكاة، وحينئذ ما حال عليه الحول فقد أدوا زكاته في وقته، وما لم يحل عليه الحول فقد عجلوا زكاته، وتعجيل الزكاة عند جمهور أهل العلم جائز ولا بأس به.

فرع: بالنسبة لما يتعلق بمشروعات الدواجن،ونحوها فبالنسبة للدجاج ، عينه لا تجب فيه الزكاة، إلا إذا كان للتجارة (يباع ويشترى) إلى آخره ففيه زكاة تجارة.

أما بالنسبة لنتاجه فنقول: إذا بيع هذا النتاج وحال الحول على الثمن، وجبت الزكاة، وكما أسلفنا إذا كان هناك مشقة في معرفة الحول، فإن أصحاب هذه الشركات يعينون يوماً من السنة ويخرجون زكاة هذا النتاج، فما حال عليه الحول فقد أدوا زكاته، وما لم يحل عليه الحول فقد عجلوا زكاته.

١٩- صرف الزكاة لنفقة الزواج

النفقة: هي كفاية من يمون طعاماً وكساءً وسكناً وزواجاً، فنفهم من هذا التعريف أن الزواج داخل في النفقة والزكاة تصرف في النفقات، ويدل لهذا:

أولاً: حديث قبيصة بن مخارق الهلالي لما أتى النبي ﷺ يستعينه في حمالة تحملها قال النبي ﷺ: «ياقبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة». وذكر النبي ﷺ منهم رجلاً أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش». مسلم (١٠٤٤). ومعنى قول النبي ﷺ قواماً: يعني ما يقوم بعيشه ويدخل في ذلك نفقة الزواج وتكاليف الزواج، فإنه من تحقيق قوام العيش.

ثانيًا: أن أوامر الشريعة ترجع إلى حفظ الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها (حفظ الدين، والمال، والعقل، والعرض، والنفس) والزواج من حفظ العرض والنسل، فإذا كان عندك أولاد وأنت قادر على نفقتهم فيجب عليك أن تنفق عليهم في الطعام والشراب والسكن واللباس والزواج.

وعلى هذا نقول: إذا كان هذا الذي يريد الزواج لا يستطيع على تكاليف الزواج، وليس هناك أب أو جد أو أولاد ينفقون عليه فإنه يُعطى ما يتزوج به مثله، فإذا كان مثله يتزوج بـ ٢٠ ألف وهو لا يستطيع الـ ٢٠ ولكن يستطيع بعضها فإننا نعطيه تمام العشرين وعلى هذا فقس.

والخلاصة في هذه المسألة: أن دفع الزكاة للمتزوج جائز ولا بأس به بشرط أن لا يكون هناك أحد ينفق عليه وقادر على أن يزوجه ممن يجب عليه أن ينفق عليه، ويأخذ من الزكاة ما يتزوج به مثله.

٢٠- استثمار أموال الزكاة

يعني: تنمية أموال الزكاة بالبيع والشراء إلى آخره، والاستثمار في اللغة: طلب الثمر يقال: ثمّر الرجل ماله إذا كثّره.

وأما في الاصطلاح: فهو طلب الحصول على الأرباح المالية عن طريق المضاربة بأموال الزكاة.

واستثمار أموال الزكاة من قبل المؤسسات الخيرية والهيئات الإغاثية ونحو ذلك ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: استثمار أموال الزكاة من قبل المزكي نفسه، مثاله رجل عنده ١٠٠ ألف ريال زكاة، فأراد أن يبيع ويشتري بهذه الدراهم لكي يثمرها ويكثرها، وهذه المسألة تنبني على مسألة ذكرها العلماء رحمهم الله وهي إخراج الزكاة هل هو على سبيل الفور أو على سبيل التراخي للعلماء رحمهم الله في ذلك قولان:

القول الأول: أن إخراج الزكاة يجب على الفور، وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى.

القول الثاني: أن إخراج الزكاة لا يجب على الفور، ويجوز على التراخي، و قال به أكثر الحنفية.

والذين قالوا: بأن إخراج الزكاة يجب على الفور، استدلوا بأدلة منها: قول الله عز وجلك (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (البقرة:٤٣)، فالأمر بإيتاء الزكاة

مطلق وأوامر الشارع المطلقة عند الأصوليين تقتضي الوجوب والفورية ما لم يكن هناك صارف

ولحديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ: «العصر، فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت، أو قيل له، قال: كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن أبيته فقسمته» (البخاري١٤٣٠). فالنبي ﷺ أسرع في صرف هذه الصدقة.

وأيضًا حاجة الفقراء حاضرة.

وقياساً على الصلاة، فكما أن الصلاة لا تؤخر فكذلك الزكاة لا تؤخر، ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له في هذه الحياة، فقد ينسى، وقد يموت إلى آخره.

القول الثاني: أن إخراج الزكاة لا يجب على الفور؛ لأن الأمر المطلق لا يقتضي الفورية، لتأخير النبي ﷺ صلاة الفجر لما نام عنها حتى خرج من الوادي، وهذا غير مُسلّم فتأخير النبي ﷺ الصلاة لعذر وهو أن الوادي الذي نام فيه حضر فيه الشيطان، بل الأمر المطلق عن الصوارف يقتضي الوجوب والفورية على الصحيح من أقوال أهل العلم رحمهم الله والأدلة على ذلك كثيرة من ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها حيث لمّا أمر النبي ﷺ في صلح الحديبة الصحابة رضي الله تعالى عنهم أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا، فتأخروا غضب النبي ﷺ البخاري(٢٧٣١). مما يدل على أن الأمر للفورية.

وحديث عائشة: «لمّا أمر النبي ﷺ كل من لم يسق الهدي أن يتحلل وأن يجعل إحرامه بالحج عمرة، وتأخروا غضب النبي ﷺ». مسلم (١٢١١).
وأيضًا من حيث اللغة لو أن أحداً أمر ولده أو غلامه أن يفعل شيئًا ثم تأخر فإنه يحسن لومه على هذا، فإذا كانت الزكاة تجب على الفورية، فلا يجوز للمالك أن يثمّر أموال الزكاة، ويجب عليه أن يبادر بصرف هذه الأموال إلى المستحقين.

القسم الثاني: استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام ومن يُنيبه الإمام، مثل الوزارات والجمعيات الخيرية التي أُنشأت بإذن الإمام، وكذلك الهيئات الإغاثية إلى آخره، فاختلف العلماء رحمهم الله في هذا على آراء لكن أهم هذه الآراء رأيين:
الرأي الأول: أن هذا جائز ولا بأس به، وهذا الرأي هو الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي، وكذلك لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية.
ودليلهم:

١- أن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل ونحوها، يؤيده مارُوي عن أنس رضي الله عنه أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم الرسول ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فشربوا من ألبانها وأبوالها... الحديث. البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١). فكان هناك أماكن خاصة لإبل الصدقة تحفظ للرعي ويستفاد من لبنها ونسلها ، وهذا نوع من الاستثمار، لأنها يتوالد منها النسل، ويؤخذ منها اللبن إلى آخره.

٢- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: «أَمَا فِى بَيْتِكَ شَىْءٌ». قَالَ: بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «ائْتِنِى بِهِمَا». وهذا الحديث أخرجه أبو داود (١٦٤١). وفيه ضعف، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ عمل في مال هذا الفقير وكذلك أيضًا أموال الزكاة هي للفقراء.

٣- أن الولي يتصرف في أموال الأيتام، لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة». سنن البيهقي الكبرى (٧١٣٢). فأموال الأيتام، يستحب للولي أن يعمل عليها بالبيع والشراء كما ورد عن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما فكذلك أيضًا ولي المسلمين يعمل في أموالهم ولا بأس.

٤- حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ، فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَؤُلاَءِ لاَ يُنْجِيكُمْ إِلاَّ الصِّدْقُ فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ فَقَالَ: وَاحِدٌ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أُرُزٍّ فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أُرُزٍّ فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ فَسَاقَهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ مِنْ

الجُوعِ فَكُنْتُ لاَ أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةُ عَمٍّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلاَّ أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ دِينَارٍ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا». البخاري (٣٢٠٦).

فقالوا: بأن هذا عمل في مال هذا الأجير، فكذلك أيضًا مثله ولي الأمر يعمل في أموال الفقراء فدل على الجواز.

٥- أن عبدالله وعبيد الله ابني عمر لمّا مرَّا على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان أمير البصرة فأعطاهما أبو موسى شيئاً من المال من بيت المال، فعملا به ثم أخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال. أخرجه بنحوه مالك في الموطأ (١٣٧٢)، والدارقطني (٢٤١).

فقالوا: هذا عمل في مال بيت المال فيقاس العمل في أموال الفقراء إلى آخره.

القول الثاني: أنه لا يجوز التصرف بالبيع والشراء في أموال الزكاة، حتى ولو كانت من قبل الجمعيات الخيرية التي أذن فيها الإمام، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة وأيضاً ما

عليه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى واستدلوا على ذلك:

١- أن الله عز وجل قال: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين..). (التوبة:٦٠) الآية، فالآية حصرت المصارف فليس هناك مصرف تاسع تصرف فيه أموال الزكاة كمصرف المضاربة فيها.

٢- أن الزكاة عبادة عظيمة الأصل فيها المنع، ومن عمل عملاً ليس عليها أمرنا فهو رد.

٣- أن هذا يؤدي إلى تأخير الزكاة عن مستحقيها.

٤- أن هذا يؤدي إلى تعريض هذه الأموال إلى الخطر عند المضاربة بالبيع والشراء في هذه الأموال.

ومن يُجوّز المضاربة بأموال الزكاة من قِبل هؤلاء الجمعيات التي أُذن فيها، جعلوا لذلك ضوابط:

الضابط الأول: مراعاة حاجة الفقراء والمساكين، فلا يكون هناك وجوه صرف عاجلة، فإذا كان هناك وجوه صرف عاجلة كفقراء يحتاجون إلى الغذاء، والكساء فإنه لا تجوز المضاربة بها، فيجب أن تصرف هذه الأموال لكفايتهم والفاضل يُضارب به، أما إذا لم يبق شيء فلا مضاربة.

الضابط الثاني: أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقة بحيث إن الذي يغلب على الظن بسؤال أهل الخبرة أنه يربح، أما إذا كان يحتمل الربح ويحتمل الخسارة فلا يجوز، وبهذا نعرف أن ما تعمله بعض الجمعيات أنهم يضاربون في أموال الصدقات والزكوات في أسهم إلى آخره، أن هذا محرم

ولا يجوز إذ هي عرضة للتلف بدون مقابل بخلاف ما إذا باع واشترى في بضائع، فقد تخسر وقد تربح لكون أعيان هذه البضائع لا يزال باقياً.

الضابط الثالث: المبادرة إلى تنضيض المال عند وجود حاجة، يعني: إذا وجد حاجة عاجلة للفقراء والمساكين، فإنه يبادر إلى بيع هذه الأصول وقلبها إلى أموال تعطى إلى الفقراء والمساكين.

الضابط الرابع: أن يكون هذا العمل من ولي الأمر، أو من يُنيبه من الوزارات والجمعيات، والهيئات الإغاثية.

الضابط الخامس: أن يسند هذا العمل إلى ذوي الخبرة والأمانة.

الضابط السادس: أن يكون هذا في مجالات مشروعة دون أن يكون ذلك في مجالات محرمة.

٢١- زكاة جمعية الموظفين

المسألة الأولى: تعريفها.

الجمعية مأخوذة من الاجتماع، والموظفون: جمع موظف، وهو من يعمل لدى الدولة، أو المؤسسة، أو الشركة، وأضيفت الجمعية للموظفين لأن الغالب أن من يتعامل فيها موظفون، و إلا فإنها قد تكون بين التجار أو المزارعين أو الصنّاع ونحو ذلك، والموظف الذي يتحصل على مرتب شهري مطرد، يتمكن من الدخول في هذه الجمعية.

أما بالنسبة للتاجر أو الفلاح أو الصانع ونحوهم فقد يتحصل له ذلك المرتب أو الغلة في آخر الشهر وقد لا يتحصل له ذلك.

المسألة الثانية: صورها.

جمعية الموظفين لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال متساوياً عند نهاية كل شهر أو كل شهرين، أو كل سنة حسب ما يتفقون عليه.

الصورة الثانية: أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال متساوياً عند نهاية كل شهر أو شهرين مع اشتراط ألا ينسحب أحد منهم حتى تنتهي الدورة يعني حتى يدور عليهم الأخذ.

الصورة الثالثة: كالصورة الثانية، وهي أن يتفق عدد من الأشخاص على أن

يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال متساوياً يأخذه أحدهم عند نهاية كل شهر أو شهرين، حتى تنتهي أكثر من دورة؛ دورتان أو ثلاث إلخ.

حكم الصورة الأولى:

هذه الصورة أشار إليها العلماء رحمهم الله وممن أشار إليها أبو زرعة الرازي وهو من أئمة المحدثين وأشار إلى جوازها، ولما وجدت هذه الصورة الآن وكثر تعامل الناس بها، اختلف فيها المتأخرون في جوازها، هل هي جائزة أو ليست جائزة على قولين:

القول الأول: أنها معاملة جائزة ولا بأس بها، وهذا قال به أكثر المتأخرين، وممن قال به من المتأخرين: الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وكذلك مما قال به الشيخ محمد بن عثيمين. وقد انتصر لها كثيراً، وفي بعض كلامه أنها من الأعمال المندوبة لما سيأتي، من أنها تفك حاجات المحتاجين، وأنها تغني كثيراً من الناس عن الالتجاء إلى البنوك الربوية وغير ذلك، ولما فيها من التعاون على البر والتقوى، وكذلك الشيخ عبد الله بن جبرين وغالب أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة يرون أن هذه المعاملة جائزة ولا بأس بها.

القول الثاني: أنها محرمة ولا تجوز، ومن أشهر من قال بهذا الشيخ صالح الفوزان، وكذلك الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي المملكة الآن.

أدلة القول الأول: وهو الجواز.

١- قالوا: إن هذا العقد من العقود التي جاءت الشريعة بجوازه، لأن حقيقة

هذا العقد هو قرض فيه إرفاق بالمقترض، حيث أن المقترض يأخذ القرض ويرد مثله ولا زيادة عليه، يعني هو يأخذ مثلاً ألفاً أو ألفين أو خمسة آلاف ثم يردها، وليس هناك زيادة عليه، فهذا قرض لا يخرج عن القرض المعتاد، إلا أن الفرق بينه وبين القرض المعتاد أن الإقراض في الجمعية يشترك فيه أكثر من شخص، والقرض المعتاد يكون بين شخص وآخر.

٢- أن الأصل في المعاملات الحل.

٣- قالوا: في هذا تعاون على البر والتقوى، فمثلاً هذه الجمعية طريق لسد حاجة المحتاجين، وإعانة لهم على البعد عن البنوك الربوية، والمعاملات المحرمة كالربا ونحو ذلك.

٤- أن المنفعة التي تحصل للمقرض في هذه الجمعية لا تنقص المقترض، يعني قد يقال: بأن المقرض قد انتفع لكنهم يقولون: إن المقرض وإن حصل له شيء من الانتفاع إلا أن هذه المنفعة لا تنقص المقترض، ولا يحصل له ضرر، بل الانتفاع متبادل بين المقرض والمقترض كل منهم ينفع الآخر.

أدلة القول الثاني: وهو التحريم.

١- قالوا: القرض في هذه الجمعية قرض مشروط، فيه القرض من الآخر فهو قرض جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، هذا خلاصة الدليل، فهذا زيد يقرض عمراً، ولم يقرضه إلا بشرط أن يقرضه هو، فهذا قرض جر نفعاً.

لكن نقل المنفعة التي تكون محرمة إذا أفادها المقرض هي ما شمل أمرين:

الأمر الأول: ما يشترطه المقرض على المقترض، وليس له مقابل سوى القرض.

مثلاً يقول: أقرضك ألفا بشرط أن تعطيني سيارتك أستعملها لمدة يوم أو يومين هنا الآن منفعة محرمة، فالمقرض استفاد أنه ينتفع بهذه السيارة، والمقترض لم يستفد شيئاً، استفاد القرض والقرض سيرده، وفي الجمعية لا يوجد هذا، فالمقرض ينتفع والمقترض ينتفع، فكل منهما ينتفع.

أما هنا إذا قال: بشرط أن تبيع عليّ دارك، أو بشرط أن تعطيني زيادة مائة ريال، أو بشرط أن تعطيني هدية، هذا داخل في المنفعة المحرمة في القرض.

ويدل لهذا أيضاً قول النَّبِيّ ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع». الترمذي (١١٥٥).

الأمر الثاني: ما يقدمه المقترض للمقرض بسبب القرض، مثلاً: أعطيت زيداً من الناس ألف ريال قرضاً وبعد يوم أو يومين جاء لك بهدية، فلا يجوز لك أن تقبل هذه الهدية فإنه إنما أعطاك هذه الهدية لأجل قرضك، ولهذا يقول العلماء: إذا كان بينهما مهاداة كأن تسلف قريبك مائة ألف ريال أو صديقك، وبينكما مهاداة تعطيه ويعطيك هذا ليس داخلاً في النهي، لكن إذا عرفنا أن هذه الهدية إنما أعطاك إياها المقترض من أجل القرض فهذه المنفعة المحرمة في القرض.

والمهم أنه يتلخص لنا أن المنفعة المحرمة بسبب القرض هي ما اشتملت

على هذين الضابطين، وحينئذ نعرف أن المنفعة التي تحصل للمقرض في مسألة الجمعية ليست داخلة فكل منهما ينتفع.

ولهذا العلماء رحمهم الله كما ذكرتُ يقولون: إنه إذا أهداه يقابله بالهدية، فيكون الانتفاع لكل منهما.

٢- قالوا: هذه الجمعية فيها شيء من المخاطر، فقد يموت أحد أعضاء هذه الجمعية وقد يفصل من عمله، وقد يُنقل إلى بلد آخر فيضيع على أصحاب الحقوق حقوقهم، فيُنهى عنها من أجل هذه المخاطر.

والجواب عن هذا سهل؛ فيقال: إن المصالح المترتبة على هذه الجمعية أكثر من المخاطر المترتبة عليها، وكذلك أيضاً مثل هذه المخاطر توجد حتى في المعاملات المباحة، فما من معاملة من المعاملات المباحة إلا وفيها شيء من المخاطر، فحتى القرض المعتاد فيه شيء من المخاطر، فكون زيد يقرض عمراً فيه شيء من المخاطرة، فعمرو المقترض قد يموت وقد يعسر ولا يتمكن زيد من حقه، فهذه المخاطر المنغمرة في المصالح الأخرى المرتبة على المعاملة هذه لا تُعلق عليها الأحكام، ولا ينظر إليها الشارع.

حكم الصورة الثانية:

وهي كما تقدم أن يشرط ألا ينسحب أحد حتى تدور الدورة، فالذين يجوزون الصورة الأولى مثل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله والشيخ عبد الله بن جبرين، يُجوزون أيضاً الصورة الثانية، لأن المحذور كما أنه منتف في الصورة الأولى أيضاً منتف في الصورة الثانية، فالمنفعة التي يستفيدها المقرض

أيضاً يستفيدها المقترض في هذه الدورة، فهي منفعة متبادلة كما سبق.

حكم الصورة الثالثة:

وهي أن يشترط أن يكون هناك أكثر من دورة، يعني تدور الجمعية لمدة سنتين أو ثلاث سنوات، وأيضاً الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله يرى جواز مثل هذه الصورة.

وذهب بعض الباحثين إلى التفريق بين الصورة الأولى والثانية، ففي الصورة الأولى والثانية تجوز، وأما الصورة الثالثة إذا اشترطوا أن تكون دورة ثانية وثالثة فلا تجوز، مع أنه أجاز الصورة الأولى والثانية لما في ذلك من المنفعة التي تكون داخلة في نفع المقرض الذي نهي عنه.

وتقدم أن أشرنا إلى المنفعة التي تكون محرمة في باب القرض وأنها تشتمل على أمرين:

١- ما يشترطه المقرض على المقترض وليس له مقابل سوى القرض. قالوا: هذا داخل في هذا الضابط، فكونه يشترط عليه أن يكون هناك دورة ثانية أو ثالثة داخل في هذا الضابط.

والذين أجازوها مثل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله يقول: حتى لو شرط دورتين أو ثلاثة ونحو ذلك أن هذا جائز ولا بأس به.

المسألة الثالثة: زكاة جمعية الموظفين.

وهذه المسألة يسأل عنها كثير من الناس، فنقول: الداخل في هذه الجمعية

لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون في أول القائمة، يعني يأخذ الجمعية في أول القائمة، فهذا لا زكاة عليه، إلا إذا ترك هذه الدراهم حتى حال عليها الحول، فلو فرضنا أن زيداً هو الأول ثم أخذ هذه الدراهم وتركها عنده حتى حال عليها الحول، فنقول: يجب عليه أن يخرج الزكاة عند حولان الحول، لكن لو استهلكها وهذا هو الغالب، فالغالب أن من يلجأ إلى مثل هذه الجمعية أنه يستهلكها في بناء البيت أو الزواج أو شراء سيارة أو نحو ذلك، فإذا استهلكها فإنه لا شيء عليه.

الحالة الثانية: أن يكون في آخر الجمعية، وهذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يأخذ الجمعية بعد تمام الحول بحيث يكون عددهم اثني عشر، فهذا يجب عليه أن يخرج عن الشهر الأول الذي دفعه، فإذا كانت الجمعية من ألفي ريال فيجب عليه أن يخرج عن ألفي ريال إذا قبض الجمعية بعد اثني عشر شهراً، ثم بعد ذلك إن استهلكها لا شيء عليه، لكن إن بقيت عنده يخرج عن زكاة الشهر الثاني لأن الشهر الثاني أيضاً حال عليه الحول، فإذا مر عليه شهر آخر أخرج عن زكاة الشهر الثالث وهكذا.

فإذا مر الشهر الأول أخرج عن زكاة الشهر الثاني وإذا مر الشهر الثاني أخرج عن زكاة الشهر الثالث وهكذا.

الحالة الثالثة: أن يكون في وسط الجمعية، كما لو كان ترتيبه السابع وقبض هذه الجمعية، فهذا لا شيء عليه إذا استهلكها، لكن لو بقيت عنده

حتى مضى حول من الشهر الذي دفعه، يعني الآن مضى سبعة أشهر فإذا مضى خمسة أشهر والدراهم عنده أخرج عن الشهر الأول، فإذا مضى ستة أشهر أخرج عن الشهر الثاني.

٢٢- زكاة الحقوق المعنوية

بسبب تطور التجارات وتوسعها وكثرة المال في أيدي الناس، ظهر ما يسمى بالحقوق المعنوية، في مجال التجارة و غيرها، لكنه في مجال التجارة أظهر من غيره، الحقوق المعنوية تحتها مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحقوق المعنوية.

وهو كل حق لا يتعلق بمال العين ولا بشيء من منافعه، والحقوق المعنوية من أمثلتها، في الزمن السابق والحاضر: حق القصاص، وحق الولاية، وحق الطلاق، ومن أمثلتها في عصرنا الآن: حق التأليف، وحق الإختراع، وحق الاسم التجاري، وحق العلامة التجارية إلى آخره.

المسألة الثانية: التكيف الشرعي لهذه الحقوق المعنوية.

اختلف المتأخرون في التكيف الشرعي لهذه الحقوق المعنوية، والصواب في ذلك أن الحقوق المعنوية: حقوق غير مادية ذات قيمة مالية معتبرة شرعاً وعرفاً، ولها شبهٌ كبير بالمنافع.

واختلف العلماء رحمهم الله هل تجب فيها الزكاة؟ فالاسم التجاري مثلاً قد يعاوض عليه بدراهم، والعلامة التجارية قد يعاوض عليها، وحق التأليف قد يعاوض عليه إلى آخره، فالمتأخرون اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحقوق المعنوية لا زكاة فيها.

وعلتهم في ذلك: بأن هذه حقوق ذهنية وليست سلعًا يمكن إدخالها في الأموال الزكوية وحينئذ لا تجب فيها الزكاة.

القول الثاني: الزكاة لا تجب في حقوق التأليف والابتكار والاختراع، وإنما تجب الزكاة في حق الاسم التجاري والعلامة التجارية.

وهذا القول هو الأقرب؛ لأن العلامة التجارية والاسم التجاري ونحوها، داخلة في عروض التجارة وامتداد لها، فتجب عليه أن يزكيها إذا عاوض عنها مباشرة إذ حولها حول أصلها، بخلاف حق التأليف والاختراع ونحوها فليست من عروض التجارة.

٢٣- الديون الاستثمارية

الديون الاستثمارية: هي الديون التي تؤخذ في تمويل مشروعات تجارية بقصد التكسب وتنمية الأموال.

وهل تُنقض النصاب وتمنع وجوب الزكاة أو لا تمنع وجوب الزكاة ؟ هذه المسألة تنبني على مسألة، ذكرها العلماء رحمهم الله وهي هل الدين يمنع وجوب الزكاة؟ ولنفرض أن عندك ١٠٠ ألف في المصرف وعليك دين ١٠٠ ألف، فهل تسقط عنك الزكاة ؟ العلماء رحمهم الله لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدين يمنع الزكاة، فإذا كان عندك ١٠٠ ألف وعليك دين ١٠٠ ألف، فلا زكاة عليك، وإذا كان عندك ١٠٠ ألف وعليك ٥٠ ألف، فعليك زكاة ٥٠ ألفاً.

القول الثاني: أن الدين لا يمنع الزكاة، وبه قال الشافعي، وهذا رأي الشيخ محمد العثيمين رحمه الله فإذا كان عندك ١٠٠ ألف وعليك دين يساوي مائة ألف فتزكي عن المائة الألف

القول الثالث: قال الإمام مالك رحمه الله وهو التفريق بين الأموال الظاهرة وهي زكاة الإبل والغنم والزروع والثمار، ويمنعه في الأموال الباطنة وهي عروض التجارة والذهب والفضة.

ولكل منهم دليل:

فالذين قالوا: بأن الدين يمنع الزكاة استدلوا بقول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة». الموطأ (٥٩٦)، ومصنف عبدالرزاق (٧٠٨٦). فبدأ بالدين قبل الزكاة، فدل ذلك على أن الدين يمنع الزكاة أو ينقص الزكاة، وأيضًا الحديث الضعيف: «إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه». المغني (٤/٢٦٤).

والذين قالوا: تجب الزكاة، والدين لا يمنعها.

استدلوا بالعمومات مثل قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة). (التوبة:١٠٣). وهذا عنده مال. وقوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم». البخاري (٤٣٤٧). إلى آخره.

والذين فرقوا بين الأموال الظاهرة والباطنة قالوا: إن النبي ﷺ كان يبعث السعاة، والسعاة يأخذون زكاة المال الظاهر ولا يسألون أرباب المال، هل عليهم ديون أو لا؟ وأهل الزروع والثمار مظنة الدين؛ لأن الزروع والثمار بحاجة للكلفة والمؤنة.

وبعض الباحثين انتهى إلى التوسط في المسألة، وأن الدين يمنع الزكاة بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الدين حالاً، ليس مؤجلاً.

الشرط الثاني: أن يكون الدين ليس في الأمور الكمالية وإنما في الأمور الحاجية وليس عنده من الحوائج ما يقابل الدين، وهذا القول فيه توسط،

ونضرب لذلك مثالاً، هذا رجل اشترى سيارة بالتقسيط، كل شهر عليه ألف ريال والآن حل القسط (ألف ريال) فهذه الألف تمنع الزكاة، أما الأقساط المؤجلة فلا تمنع الزكاة، وأيضًا نشترط لكي يمنع أن يكون هذا الشخص ليس عنده إلا أموره الحاجية، فإذا كان مثلاً اشترى هذه السيارة وعنده سيارة ثانية زائدة، نقول: يجب عليك أن تبيعها وتسدد الدين الذي عليك، مثال آخر: صندوق التنمية العقاري، الإنسان عليه ٣٠٠ ألف لصندوق التنمية العقاري، كل سنة يحل ٩ آلاف ريال، إذا حل الدين ٩ آلاف ريال، نقول: هذا القسط يمنع، أما بقية المال لا يمنع وأيضًا يمنع بشرط أن يكون الإنسان عنده الحوائج الأصلية، فإذا كان عنده زائد على هذا فإنه يجعله في الدين وهذا معنى قول النبي ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». أحمد (٢/٢٣٠).

وبهذا نفهم أن الديون الاستثمارية التي لا تكون تتعلق بحاجة الإنسان الأصلية، مثال يقترض مليون ريال أو ١٠ ملايين ريال من البنك أو من البنوك التي تدفع مثل الأشياء، سواء كانت حكومية تابعة للدولة أو غيرها ويريد بذلك أن ينمي الأموال إلى آخره، أن هذه الديون لا تمنع الزكاة، لأنها لا تتعلق بحوائج الإنسان الأصلية وإنما هي أمور كمالية، وبإمكانه أن يتخلص منها.

٢٤- إيجاد مؤسسات من الزكاة لرعاية المسلمين الجدد

المؤلف قلبه: هو من يعطى من الزكاة من أجل إسلامه، أو قوة إسلامه، ويدل لذلك قول الله عز وجل: (والمؤلفة قلوبهم). (التوبة: ٦٠)، ولأن النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم من المشركين، والمسلمين.

وسهم المؤلفة لا يزال باقياً كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام خلافاً لما ذهب إليه الحنفية، والشافعية من عدم جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم ما لم تنزل بالمسلمين نازلة تستوجب إعطاءهم لرفعها. وخلافاً لما ذهب إليه المالكية من تخصيص ذلك بالمسلمين.

وعلى هذا يجوز صرف الزكاة في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد، وأيضا يجوز إعطاء أهل الرأي والنفوذ ممن يرجى إسلامه، وتأليفه على الإسلام كرؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة.

٢٥ - صرف الزكاة لفك الأسرى المسلمين

المراد بالرقاب: المكاتبون الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، وكذا اعتاق الرقاب من المسلمين، و فك الأسير المسلم من الكفار، ودليل ذلك قوله عز وجل : (وفي الرقاب). (التوبة:٦٠).

وعلى هذا يجوز صرف الزكاة لفك الأسرى المسلمين من سهم الرقاب، لأن في ذلك فك رقبة من الأسر كفك الرقبة من الرق، ولما فيه من إعزاز المسلمين.

٢٦- إنشاء المصانع الحربية، ونحوها من الزكاة

اختلف العلماء في مصرف قوله تعالى: (في سبيل الله). (التوبة:٦٠). على أقوال:

القول الأول: أن المراد به هو الغزو، وهو قول المالكية، والشافعية.

القول الثاني: أن المراد به الغزو والحج والعمرة.

القول الثالث: أن المراد به جميع الطاعات.

القول الرابع: أن المراد به جهاد اليد والمال واللسان، فيشمل القتال في سبيل الله، والدعوة إلى الله.

والأقرب: أن المراد في سبيل الله هو الغزو، وعلى هذا فيجوز إنشاء المصانع الحربية من الزكاة، ومعاهد التدريب على الأسلحة، وما تحتاج إليه من كتب، ومراجع.

وإذا قلنا بدخول الدعوة إلى الله عز وجل جاز صرف الزكاة في كل ما يتعلق بالدعوة إلى الله عز وجل وتعليم العلم، ومن ذلك طباعة الكتب، والإنفاق على العلماء وطلابه، والدعاة في سبيل الله، وإنشاء المؤسسات الإعلامية الدعوية باختلاف أنواعها.

٢٧- مقدار الزكاة التي يُعطاها ابن السبيل

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المراد بابن السبيل.

اختلف العلماء رحمهم الله في تعريف ابن السبيل على قولين:

القول الأول: أن المراد به المسافر المنقطع به سفره دون المنشئ للسفر، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: هو من ينشئ السفر وهو محتاج، وهو قول الشافعية.

والأقرب: هو قول جمهور أهل العلم؛ إذ إن ابن السبيل هو الغريب عن وطنه لغةً وعرفاً، فكذا شرعاً.

المسألة الثانية: مقدار مايعطى.

ابن السبيل هو المسافر المنقطع به سفره، ولو كان غنياً يعطى من الزكاة مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء، وتكاليف السفر إلى مقصده، ثم الرجوع إلى بلده حسب حال الشخص، فمثلا بالنسبة لأجرة المركوب هل نعطيه قيمة عالية، أو قيمة متوسطة أو قيمة أدنى؟ إلى آخره، هذا يرجع إلى حال الشخص، فقد يكون حال الشخص من أهل المال والغنى الذين لا يركبون إلا في مركب عالٍ، وقد يكون خلاف ذلك، فهل يُعطى أجرة سيارة أو أجرة طائرة، وأيضًا أجرة الطائرة تختلف؟ إلى آخره.

نقول: هذا يختلف باختلاف الشخص، فإذا كان من فقراء الناس، فهذا

نعطيه أجرة سيارة، وإذا كان من الأغنياء الذين يركبون الطائرة، فهذا نعطيه أجرة الطائرة، وعلى هذا فقس.

المسألة الثالثة: شرط إعطاء ابن السبيل.

يشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يلي:

١ - ألا يكون سفره سفر معصية.

٢ - ألا يتمكن من الوصول إلى ماله.

ولا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يقرضه، ولا أن يكتسب، وإن كان قادراً على الكسب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المراجع

١- صحيح البخاري.

٢- صحيح مسلم.

؟

؟

؟

؟

؟

؟

الفهرس

المقدمة	٥
تمهيد	٦
١- زكاة الأوراق النقدية	١١
المسألة الأولى: تكييف هذه الأوراق.	١٢
المسألة الثانية: نصاب الورق النقدي.	١٤
٢- زكاة الراتب الشهري	١٦
المسألة الأولى: الراتب الشهري وهو الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص مقابل عمله كل شهر، ونحو ذلك.	١٦
المسألة الثانية: زكاة الراتب الشهري.	١٦
٣- مكافأة نهاية الخدمة	١٩
المسألة الأولى: تعريف هذه المكافأة.	١٩
المسألة الثانية: التكييف الشرعي لمكافأة نهاية الخدمة.	١٩
المسألة الثالثة: زكاة مكافأة نهاية الخدمة.	٢٠
٤- زكاة المال المحرم	٢٢
المسألة الأولى: تعريف المال المحرم.	٢٢
المسألة الثانية: قسما المال المحرم.	٢٢
المسألة الثالثة: زكاة الأموال المحرمة.	٢٢
المسألة الرابعة: زكاة أسهم الشركات المختلطة.	٢٥

٥- زكاة الأموال العامة ٢٦
المسألة الأولى: تعريف المال العام. ٢٦
المسألة الثانية: وجوب الزكاة في المال العام أو عدم وجوبه. ٢٦
المسألة الثالثة: إذا استثمرت هذه الأموال وسيأتينا إن شاء الله
مايتعلق باستثمار أموال الزكاة. ٢٨
٦- زكاة السندات. ٢٩
المسألة الأولى: وجوب الزكاة في الديون. ٢٩
المسألة الثانية: وجوب الزكاة في المال المحرم. ٢٩
٧- زكاة أسهم الشركات. ٣٤
المسألة الأولى: تعريف أسهم الشركات. ٣٤
المسألة الثانية: التكييف الشرعي للأسهم. ٣٤
المسألة الثالثة: زكاة الأسهم. ٣٥
٨- زكاة الحساب الجاري. ٤١
المسألة الأولى: تعريف الحساب الجاري. ٤١
المسألة الثانية: التكييف الشرعي للحساب الجاري. ٤١
٩- زكاة الصناديق الاستثمارية. ٤٤
المسألة الأولى: المراد بصناديق الاستثمار. ٤٤
المسألة الثانية: زكاة الصناديق الاستثمارية. ٤٤
١٠- زكاة المصانع. ٤٦
المسألة الأولى: زكاة أعيان المستغلات، وغلاتها. ٤٦
المسألة الثانية: زكاة السلع المصنعة. ٤٨

المسألة الثالثة: زكاة المواد الخام.	٤٩
المسألة الرابعة: زكاة المواد المساعدة في التصنيع.	٤٩
١١- حفر الآبار للفقراء من الزكاة.	٥١
١٢- شراء بيت للفقير من بيت مال الزكاة.	٥٢
١٣- شراء السيارة من الزكاة.	٥٤
١٤- ما يتعلق بشراء المواد الدراسية من الزكاة.	٥٥
١٥- صرف الزكاة لعلاج الفقراء .	٥٦
١٦- العاملون على الزكاة.	٥٧
المسألة الأولى: المراد بالعاملين على الزكاة.	٥٧
المسألة الثانية: الموظفون في الجمعيات الخيرية.	٥٧
١٧- النساء العاملات في الجمعيات والهيئات الخيرية.	٥٩
١٨- زكاة الحيوانات المتخذة للإتجار بألبانها ومشتقاتها.	٦١
١٩- صرف الزكاة لنفقة الزواج.	٦٣
٢٠- استثمار أموال الزكاة .	٦٥
٢١- زكاة جمعية الموظفين.	٧٢
المسألة الأولى: تعريفها.	٧٢
المسألة الثانية: صورها.	٧٢
المسألة الثالثة: زكاة جمعية الموظفين.	٧٧
٢٢- زكاة الحقوق المعنوية.	٨٠
المسألة الأولى: تعريف الحقوق المعنوية.	٨٠
المسألة الثانية: التكيف الشرعي لهذه الحقوق المعنوية.	٨٠

٢٣- الديون الاستثمارية. ٨٢

٢٤- إيجاد مؤسسات من الزكاة لرعاية المسلمين الجدد. ٨٥

٢٥ - صرف الزكاة لفك الأسرى المسلمين. ٨٦

٢٦- إنشاء المصانع الحربية، ونحوها من الزكاة. ٨٧

٢٧- مقدار الزكاة التي يُعطاها ابن السبيل. ٨٨

المسألة الأولى: المراد بابن السبيل. ٨٨

المسألة الثانية: مقدار مايعطى. ٨٨

المسألة الثالثة: شرط إعطاء ابن السبيل. ٨٩